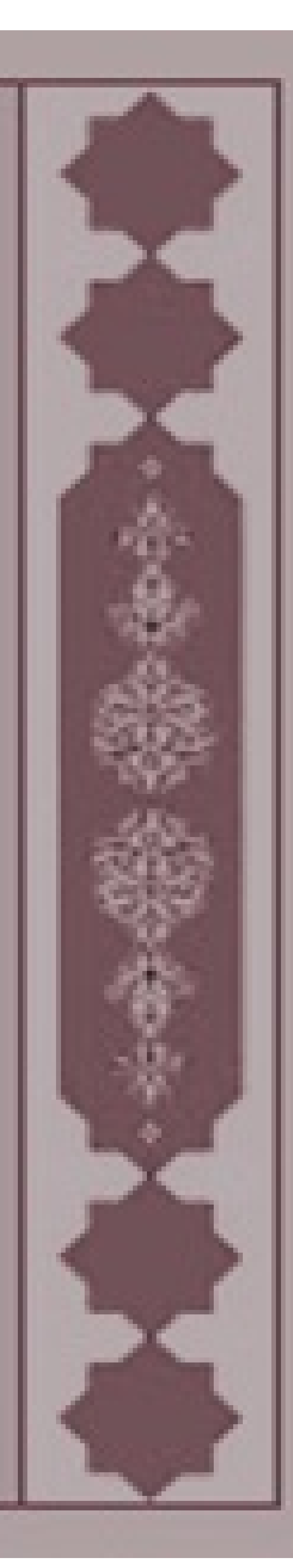
الاشتهاد على الطلاق

في الطلاق ثلاثا

جعفر السبحاني




بسم الله الرحمن الرحیم

الاشتهاد على الطلاق و الطلاق ثلاثا

کاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الاشتهاد على الطلاق و الطلاق ثلاثا

اشارهٔ

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : الاشتهاد علی الطلاق و الطلاق ثلاثا/ تالیف جعفر السجانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱ش .

مشخصات ظاهری : ص ۱۱۰

فروست : ((سلسله المسائل الفقهیه ۱۴، ۱۵)

شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۱۰۹-۲۲۵۰۰ریال یادداشت : عربی یادداشت : کتابنامه بهصورت زیرنویس موضوع : طلاق شناسه افزوده : موسسه الامام الصادق علیه‌السلام رده بندی کنگره : BP۱۸۹/۶/س۲الف۵ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۶

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۹۳۷۲

مقدمهٔ

مقدمهٔ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاهٔ والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبهٔ علمه وحفظهٔ سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيدهٔ وشريعهٔ، فالعقيدهٔ هى الإيمان باللّه ورسله واليوم الآخر،والشريعهٔ هى الأحكام الإلهيهٔ التى تكفل للبشريهٔ الحياهٔ الفضلى وتحقّق لها السعادهٔ الدنيويهٔ والأُخرويهٔ. وقد امتازت الشريعهٔ الإسلاميهٔ بالشمول، ووضع الحلول لكافّهٔ المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياهٔ قال سبحانه: (الْيَوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلام دِيناً) .(۱) ـــــــــــــــــــــــ

۱-المائدهٔ: ۳ . (۴) غير أنّ هناك مسائل فرعيهٔ اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالهٔ النبى الأكرم ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ، الأمر الّذى أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقهٔ بنت البحث فقد حاولنا فى هذه الدراسات المتسلسلهٔ أن نطرحها على طاولهٔ البحث، عسى أن تكون وسيلهٔ لتوحيد الكلمهٔ وتقريب الخطى فى هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً فى جوهر الدين وأُصوله حتّى يستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روى عنه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ، وهو أمر يسير فى مقابل المسائل الكثيرهٔ المتّفق عليها بين المذاهب الإسلاميهٔ. ورائدنا فى هذا السبيل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَ لاَ تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً).(۱) جعفر السبحانى

قم ـ مؤسسهٔ الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ ـــــــــــــــــــــــ

۱-آل عمران: ۱۰۳ .

الإشهاد على الطلاق

الإشهاد على الطلاق وممّا انفردت به الإماميّهٔ، القول: بأنّ شهادهٔ عدلين شرط فى وقوع الطلاق، ومتى فُقِد لم يقع الطلاق، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك. (۱) وقال الشيخ الطوسى: كلّ طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان وإن تكاملت سائر الشروط، فإنّه لا يقع. وخالف جميع الفقهاء ولم يعتبر أحد منهم الشهادهٔ. (۲) قال سيد سابق: ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى انّ الطلاق

يقع بدون إشهاد لانّ الطلاق من حقوق الرجل ولا يحتاج إلى بيّنة كى يباشر حقّه ولم يرد عن ــــــــــــــــ

۱- الانتصار : ۱۲۷ ـ ۱۲۸.

۲- الخلاف: ۲، کتاب الطلاق المسألة ۵. (۶)

النبىّ ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ولا عن الصحابة ما يدلّ على مشروعية الإشهاد، وخالف فى ذلك فقهاء الشيعة الإمامية... وممّن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة أمير المؤمنين على بن أبى طالب وعمر ان بن حصين ـ رضى اللّه عنهما ـ ومن التابعين الإمام محمّد الباقر والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمّة أهل البيت ـ رضوان اللّه عليهم ـ ، وكذلك عطاء وابن جُريح وابن سيرين.(۱) ولا يخفى ما فى كلامه من التهافت فأين قوله«ولم يرد عن النبى ولا عن الصحابة ما يدلّ على مشروعية الإشهاد»، من قوله :«وممن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحّته من الصحابة أمير المؤمنين على بن أبى طالب و عمران بن حصين» أو ليسا من الصحابة العدول. ولا نعثر على عنوان للموضوع فى الكتب الفقهية لأهل السنّة وانّما تقف على آرائهم فى كتب التفسير عند تفسير قوله سبحانه: (فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ ــــــــــــــــ

۱- فقه السنة: ۲/۲۳۰. (۷)

فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْل مِنْكُم وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّهِ)(۱). وهم بين من يجعله قيداً للطلاق والرجعة، ومن يخصّه قيداً للرجعة المستفادة من قوله: (فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف). روى الطبرى عن السدّى أنّه فسّر قوله سبحانه: (وَأَشْهِدُوا ذَوى عَدْل مِنْكُمْ) تارة بالرجعة وقال: أشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهنّ وذلك هو الرجعة، وأُخرى بها وبالطلاق، وقال: عند الطلاق وعند المراجعة. ونقل عن ابن عباس: أنّه فسّرها بالطلاق والرجعة.(۲) وقال السيوطى: أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود. وسئل عمران بن حصين عن رجل طلّق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد؟ قال: بئس ما صنع طلّق فى بدعة وارتجع فى غير سنّة، فليشهد على طلاقه ومراجعته وليستغفر اللّه.(۳) ــــــــــــــــ

۱- الطلاق:۲.

۲- جامع البيان: ۲۸ / ۸۸.

۳- الدر المنثور: ۶/۲۳۲، وعمران بن حصين من كبار أصحاب الإمام علىّ ـ عليه السَّلام ـ . (۸)

قال القرطبى: قوله تعالى: (وأشهدوا) أمرنا بالإشهاد على الطلاق، وقيل: على الرجعة، والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. ثمّ الإشهاد مندوب إليه عند أبى حنيفة كقوله: (وَأَشْهِدُوا إذا تَبايَعْتُمْ) وعند الشافعى واجب فى الرجعة.(۱) وقال الآلوسى: (وأشهدوا ذوى عدل منكم) عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها تبرّياً عن الريبة.(۲) تدلّ الآية تدلّ بوضوح على لزوم الإشهاد فى صحّة الطلاق وتقرير الدلالة، انّ قوله تعالى: (وأشهدوا ذوى عدل منكم) إمّا أن يكون راجعاً إلى الطلاق، كأنّه قال: «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهنّ وأشهدوا، أو أن يكون راجعاً إلى الفرقة(أو فارِقُوهن بِمعروف) ، أو إلى الرجعة التى عبر تعالى عنها بالإمساك(فأمسكوهنّ). ولا يجوز أن يرجع ذلك إلى الفرقة[الثانى] لأنّها ليست ــــــــــــــــ

۱- الجامع لأحكام القرآن: ۱۸/۱۵۷.

۲- روح المعانى: ۲۸/۱۳۴. (۹)

هاهنا شيئاً يوقع ويفعل، وإنّما هو العدول عن الرجعة، وإنّما يكون مفارقاً لها بأن لا يراجعها فتبين بالطلاق السابق، على أنّ أحداً لا يوجب فى هذه الفرقة الشهادة وظاهر الأمر يقتضى الوجوب، ولا يجوز أن يرجع الأمر بالشهادة إلى الرجعة، لأنّ أحداً لا يوجب فيها الإشهاد وإنّما هو مستحب فيها، فثبت انّ الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق.(۱) إلى غير ذلك من الكلمات الواردة فى تفسير الآية. وممّن أصحر بالحقيقة عالمان جليلان، وهما: أحمد محمد شاكر القاضى المصرى، والشيخ أبو زهرة. قال الأوّل ـ بعد ما نقل الآيتين من أوّل سورة الطلاق: «والظاهر من سياق الآيتين أنّ قوله: (وأشهدوا)راجع إلى الطلاق و إلى الرجعة معاً، والأمر للوجوب، لأنّه مدلوله

الحقيقى، ولا ـ ينصرف إلى غير الوجوب ـ كالندب ـ إلاّبقرينة، ولا ـ قرينة هنا تصرفه عن الوجوب، بل القرائن هنا تؤيّد حمله على الوجوب ـ إلى أن قال: ـ فمن أشهد على طلاقه، فقد أتى ـــــــــــــــــــــــــــــ

١- الانتصار:٣٠٠. (١٠)

بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدّى حدود اللّه الذى حدّه له فوقع عمله باطلاً، لا ـ يترتّب عليه أيُّ أثر من آثاره ـ إلى أن قال: ـ وذهب الشيعة إلى وجوب الإشهاد فى الطلاق وأنّه ركن من أركانه، ولم يوجبوه فى الرجعة والتفريق بينهما غريب لا دليل عليه.(١) وقال أبو زهرة: قال فقهاء الشيعة الإمامية الاثنا عشرية والإسماعيلية: إنّ الطلاق لا يقع من غير إشهاد عدلين، لقوله تعالى ـ فى أحكام الطلاق وإنشائه فى سورة الطلاق ـ : (وَأشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْل مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للّهِ ذلِكُم يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللّهِ واليوم الآخرِ ومَن يَتَّقِ اللّهَ يَجعل لَهُ مَخرجاً * ويرزقه مِنْ حيثُ لا يحتَسب) فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق وجواز الرجعة، فكان المناسب أن يكون راجعاً إليه، وإنّ تعليل الإشهاد بأنّه يوعظ به من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر يرشّح ذلك ويقوّيه، لأنّ حضور ـــــــــــــــــــــــــــــ

١- نظام الطلاق فى الإسلام: ١١٨ـ ١١٩. (١١)

الشهود العدول لا ـ يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى اللّه سبحانه وتعالى. وأنّه لو كان لنا أن نختار للمعمول به فى مصر لاخترنا هذا الرأى، فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين.(١) وهذه النصوص تعرب عن كون القوم بين من يقول برجوع الإشهاد إلى الرجعة وحدها، وبين من يقول برجوعه إليها وإلى الطلاق ، ولم يقل أحد من السنّة برجوعه إلى الطلاق وحده إلاّ ما عرفته من كلام أبى زهرة. وعلى ذلك فاللازم علينا بعد نقل النص، التدبّر والاهتداء بكتاب اللّه إلى حكمه. قال سبحانه: (يا أيُّها النبيُّ إذا طلَّقتُمُ النِّساءَ فَطلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأحْصُوا العِدَّةَ واتَّقوا اللّهَ ربَّكم لا تُخرِجُوهُنَّ مِن بيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلاَّ أن يأتِينَ بِفحِشَة مُبيِّنة ـــــــــــــــــــــــــــــ

١- الأحوال الشخصية: ٣٦٥، كما فى الفقه على المذاهب الخمسة: ١٣١(والآية: ٢ـ٣ من سورة الطلاق). (١٢)

وَتلكَ حُدودُ اللّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللّهَ يُحدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أمراً *فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْل مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ واليوم الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لهُ مَخْرَجاً).(١) إنّ المراد من بلوغهنّ أجلهنّ: اقترابهنّ من آخر زمان العدة وإشرافهنّ عليه. والمراد بإمساكهنّ: الرجوع على سبيل الاستعارة، كما أنّ المراد بمفارقتهنّ: تركهنّ ليخرجن من العدّة ويبنّ. لا شك أنّ قوله: (وأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْل) ظاهر فى الوجوب كسائر الأوامر الواردة فى الشرع ولا يعدل عنه إلى غيره إلاّ بدليل ، إنّما الكلام فى متعلّقه. فهناك احتمالات ثلاثة: ١. أن يكون قيداً لقوله: (فطلّقوهنَّ لعدّتهنَّ) . ٢. أن يكون قيداً لقوله: (فأمسكوهنّ بمعروف). ٣. أن يكون قيداً لقوله: (أو فارقوهنّ بمعروف) .

ـــــــــــــــــــــــــــــ

١- الطلاق:١ـ٢. (١٣)

لم يقل أحد برجوع القيد إلى الأخير فالأمر يدور بين رجوعه إلى الأوّل أو الثانى، والظاهر رجوعه إلى الأوّل، وذلك لأنّ السورة بصدد بيان أحكام الطلاق وقد افتتحت بقوله سبحانه: (يا أيُّها النبيُّ إذا طلّقتُمُ النِّساءَ) فذكرت للطلاق عدّة أحكام: ١. أن يكون الطلاق لعدّتهنّ. ٢. إحصاء العدّة. ٣. عدم خروجهنّ من بيوتهنّ. ٤. خيار الزوج بين الإمساك والمفارقة عند اقتراب عدّتهنّ من الانتهاء. ٥. إشهاد ذوَى عدل منكم. ۶. عدّة المسترابة. ٧. عدّة من لا ـ تحيض وهى فى سن من تحيض. ٨. عدّة أُولات الأحمال. وإذا لاحظت مجموع آيات السورة من أوّلها إلى الآية (١۴)

السابعة تجد أنّها بصدد بيان أحكام الطلاق، لأنّه المقصود الأصلى، لا الرجوع المستفاد من قوله: (فأمسكوهنّ)وقد ذكر تبعا. وهذا هو المروىّ عن أئمتنا ـ عليهم السَّلام ـ . روى محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين ـ عليه السَّلام ـ بالكوفة فقال : إنّى طلّقت

امرأتی بعد ما طهرت من محیضها قبل أن أَجامعها، فقال أمیر المؤمنین ـ علیه السَّلام ـ :أشهدت رجلین ذوَی عدل کما أمرک اللّه؟ فقال:لا، فقال: اذهب فانّ طلاقک لیس بشیء. (۱) وروی بکیر بن أعین عن الصادقینعلیمها السَّلام أنّهما قالا: «وإن طلّقها فی استقبال عدّتها طاهراً من غیر جماع، ولم یشهد علی ذلک رجلین عدلین، فلیس طلاقه إیّاها بطلاق». (۲) وروی الفضلاء من أصحاب الإمام الباقر الصادق کزرارة ومحمد بن مسلم، وبرید، وفضیل عنهماعلیمها السَّلام فی حدیث انّهما قالا: وإن طلقها فی استقبال عدتها طاهراً من غیر جماع ــــــــــــــ

۱- الوسائل: ج۱۵ الباب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحدیث ۷ و۳ ولاحظ بقیة أحادیث الباب.

۲- الوسائل: ج۱۵ الباب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحدیث ۷ و۳ ولاحظ بقیة أحادیث الباب. (۱۵)

ولم یشهد علی ذلک رجلین عدلین فلیس طلاقه إیاها بطلاق.(۱) وروی محمد بن الفضیل عن أبی الحسن ـ علیه السَّلام ـ أنّه قال لأبی یوسف: إنّ الدین لیس بقیاس کقیاسک وقیاس أصحابک، إنّ اللّه أمر فی کتابه بالطلاق وأکّد فیه بشاهدین ولم یرض بهما إلاّ عدلین، وأمر فی کتابه التزویج وأهمله بلا شهود، فأتیتم بشاهدین فیما أبطل اللّه، وأبطلتم شاهدین فیما أکّد اللّه عزّ وجلّ، وأجزتم طلاق المجنون والسکران، ثم ذکر حکم تظلیل المحرم. (۲) قال الطبرسی: قال المفسرون: أُمروا أن یشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة شاهدی عدل حتی لا تجحد المرأة المراجعة بعد انقضاء العدّة ولا الرجل الطلاق. وقیل: معناه وأشهدوا علی الطلاق صیانة لدینکم، وهو المروی عن ــــــــــــــ

۱- الوسائل:۱۵، الباب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الحدیث۳.

۲- الوسائل: ج۱۵ الباب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحدیث ۱۲ ولاحظ بقیة أحادیث الباب. (۱۶)

أئمتنا ـ علیهم السَّلام ـ وهذا ألیق بالظاهر، لأنّا إذا حملناه علی الطلاق کان أمراً یقتضی الوجوب وهو من شرائط الطلاق، ومن قال: إنّ ذلک راجع إلی المراجعة، حمله علی الندب.(۱) ومن عجیب الأمر حمل الأمر علی الإشهاد فی الآیة علی الندب قال الآلوسی: وأشهدوا ذوی عدل منکم عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة(أو فارِقُوهنّ بِمعَروف) إن اخترتموها تبریاً عن الریبة وقطعاً للنزاع، وهذا أمر ندب کما فی قوله تعالی: (وأَشهدوا إِذا تبایعتم) وقال الشافعی فی القدیم: إنّه للوجوب فی الرجعة. (۲) یلاحظ علیه: بأنّ المتبادر من الأمر هو الوجوب، وقد قلنا فی محلّه: إنّ الأصل المقرر عند العقلاء الذی أنفذه الشارع هو «انّ أمر المولی لا یترک بلا جواب» والجواب إمّا العمل بالأمر أو قیام الدلیل علی کونه مندوباً، وعلی ضوء ذلک فالأمر فی المقام للوجوب خصوصاً بالنسبة إلی حکمة التشریع الذی ذکره وهو قوله تبریاً عن الریبة وقطعاً للنزاع. ــــــــــــــ

۱- مجمع البیان : ۵/۳۰۶.

۲- روح المعانی: ۲۸/۱۳۴. (۱۷)

وأمّا قوله سبحانه: (وَاشهدوا إِذا تَبایَعْتُمْ) فقد اتّفقت الأُمّة علی کون الإشهاد عند البیع أمراً مندوباً. ثمّ إنّ الشیخ أحمد محمد شاکر، القاضی الشرعی بمصر کتب کتاباً حول «نظام الطلاق فی الإسلام» وأهدی نسخة منه مشفوعة برسالة إلی العلامة الکبیر الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء وکتب إلیه: إنّنی ذهبت إلی اشتراط حضور شاهدین حین الطلاق، وإنّه إذا حصل الطلاق فی غیر حضرة الشاهدین لم یکن طلاقاً ولم یعتد به، وهذا القول وإن کان مخالفاً للمذاهب الأربعة المعروفة إلاّ أنّه یؤیّده الدلیل ویوافق مذهب أئمّة أهل البیت والشیعة الإمامیة. وذهبتُ أیضاً إلی اشتراط حضور شاهدین حین المراجعة، وهو یوافق أحد القولین للإمام الشافعی ویخالف مذهب أهل البیت والشیعة، واستغربت (۱) من قولهم أن یفرقوا بینهما والدلیل له: (وأَشْهِدُوا ذَوَی عَدْل منکُم) واحد فیها.

ــــــــــــــ

۱- مرّ نصّ کلامه حیث قال: والتفریق بینهما غریب. (۱۸)

وبعث إلیه العلاّمة کاشف الغطاء برسالة جوابیة بیّن فیها وجه التفریق بینهما، وإلیک نص ما یهمنا من الرسالة: قال بعد کلام له :

وكأنّك ـ أنار اللّه برهانك ـ لم تمعن النظر هنا فى الآيات الكريمة كما هى عادتك من الإمعان فى غير هذا المقام، وإلاّ لما كان يخفى عليك أنّ السورة الشريفة مسوقة لبيان خصوص الطلاق وأحكامه حتى أنّها قد سمّيت بسورة الطلاق، وابتدأ الكلام فى صدرها بقوله تعالى: (إذا طلّقتم النساء) ثم ذكر لزوم وقوع الطلاق فى صدر العدّة أى لا ـ يكون فى طهر المواقعة، ولا ـ فى الحيض، ولزوم إحصاء العدّة، وعدم إخراجهنّ من البيوت، ثمّ استطرد إلى ذكر الرجعة فى خلال بيان أحكام الطلاق حيث قال عزّ شأنه: (فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف) أى إذا أشرفن على الخروج من العدّة، فلكم إمساكهنّ بالرجعة أو تركهنّ على المفارقة. ثمّ عاد إلى تتمة أحكام الطلاق فقال: (وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْل منكُم) أى فى الطلاق الذى سيق الكلام كلّه لبيان أحكامه ويستهجن عوده إلى الرجعة التى لم تذكر إلّا تبعاً واستطراداً، (١٩)

ألا ـ ترى لو قال القائل: إذا جاءك العالم وجب عليك احترامه واكرامه وأن تستقبله سواء جاء وحده أو مع خادمه أو رفيقه، ويجب المشايعة وحسن الموادعة، فانّك لا تفهم من هذا الكلام إلّا وجوب المشايعة والموادعة للعالم لا له ولخادمه ورفيقه، وإن تأخّرا عنه، وهذا لعمرى حسب القواعد العربية والذوق السليم جلى واضح لم يكن ليخفى عليك وأنت خريت العربية لولا الغفلة (وللغفلات تعرض للأريب)، هذا من حيث لفظ الدليل وسياق الآية الكريمة. وهنالك ما هو أدقّ وأحقّ بالاعتبار من حيث الحكمة الشرعية والفلسفة الإسلامية وشموخ مقامها وبعد نظرها فى أحكامها. وهو أنّ من المعلوم أنّه ما من حلال أبغض إلى اللّه سبحانه من الطلاق، ودين الإسلام كما تعلمون ـ جمعى اجتماعى ـ لا يرغب فى أى نوع من أنواع الفرقة لاسيما فى العائلة والأُسرة، وعلى الأخص فى الزيجة بعد ما أفضى كل منهما إلى الآخر بما أفضى. فالشارع بحكمته العالية يريد تقليل وقوع الطلاق (٢٠)

والفرقة، فكثّر قيوده وشروطه على القاعدة المعروفة من أنّ الشيء إذا كثرت قيوده، عزّ أو قلّ وجوده، فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أوّلاً وللتأخير والأناة ثانياً، وعسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندهما يحصل الندم ويعودان إلى الألفة كما أُشير إليه بقوله تعالى: (لا تدرى لعلَّ اللّه يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أمراً)وهذه حكمة عميقة فى اعتبار الشاهدين، لا شكّ أنّها ملحوظة للشارع الحكيم مضافاً إلى الفوائد الأُخر، وهذا كلّه بعكس قضية الرجوع فإنّ الشارع يريد التعجيل به، ولعلّ للتأخير آفات فلم يوجب فى الرجعة أىّ شرط من الشروط. وتصح عندنا معشر الإمامية ـ بكلّ ما دلّ عليها من قول أو فعل أو إشارة ـ ولا يشترط فيها صيغة خاصة كما يشترط فى الطلاق ;كل ذلك تسهيلاً لوقوع هذا الأمر المحبوب للشارع الرحيم بعباده والرغبة الأكيدة فى إلفتهم وعدم تفرّقهم، وكيف لا يكفى فى الرجعة حتى الإشارة ولمسها ووضع يده عليها بقصد الرجوع وهى ـ أى المطلّقة الرجعية ـ (٢١)

عندنا معشر الإمامية لا تزال زوجة إلى أن تخرج من العدّة، ولذا ترثه ويرثها، وتغسّله ويغسّلها، وتجب عليه نفقتها، ولا يجوز أن يتزوّج بأُختها، وبالخامسة، إلى غير ذلك من أحكام الزوجية. (١) ________________

١– أصل الشيعة وأُصولها: ١٦٣ـ ١٦٥ ، الطبعة الثانية. (٢٢)

(٢٣)

الطلاق ثلاثاً بصيغة أو ثلاث صيغ

الطلاق ثلاثاً بصيغة أو ثلاث صيغ فى مجلس واحد من المسائل التى أوجبت انغلاقاً وعنفاً فى الحياة، وأدّت إلى تمزيق الأُسر وتقطيع صلات الأرحام فى كثير من البلاد، مسألة تصحيح الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة، بأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو يكرّره ثلاث دفعات ويقول فى مجلس واحد: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. حيث تحسب ثلاث تطليقات حقيقية وتحرم المطلّقة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره. إنّ الطلاق عند أكثر أهل السنّة غير مشروط بشروط عائقة عن التسرّع إلى الطلاق، ككونها غير حائض، أو فى غير طهر المواقعة، أو لزوم حضور العدلين. فربّما يتغلّب الغيظ (٢٦)

على الزوج ويمتلكه الغضب فيطلّقها ثلاثاً فى مجلس واحد، ثمّ يندم على عمله ندامة شديدة فتضيق عليه الأرض بما رحبت ويتطلّب

المَخْلَص من أثره السيّئ، ولا يجد عند أئمّة المذاهب الأربعة و الدعاة إليها مخلصاً فيقعد ملوماً محسوراً، ولا يزيده السؤال والفحص إلّا نفوراً من الفقه والفتوى. إنّ إغلاق باب الاجتهاد وإقفاله بوجه الأُمّة، ومنع المفكرين من استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة دون التزام برأى إمام خاص، أثار مشاكل كثيرة فى مسائل لها صلة بالأُسرة، يقول الكاتب محمد حامد الفقى رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية: إنّ رابطة الأُسرة التى وثّقها اللّه برباط الزوجية وهَتْ وكادت أن تنفصم عروتها، بلى قد انفصمت فى كثير من الطبقات وكان منشأ ذلك، ما استنّه الناس فى الزواج من سنن سيئة وما شدّد الفقهاء قديماً وحديثاً فى الطلاق حتّى جعلوه أشبه بالعبث واللعب(۱) أو بالآصار ________________

۱- يقف على صدق هذا، من طالع مبحث الحلف بالطلاق فى الكتب الفقهية التى تعبر عنه بالطلاق غير المعتبر، حيث أصبح الطلاق أُلعوبة بيد الزوج. (۲۷)

والأغلال، وكم لمست فيما عرض لى فى حياتى الوعظية، شقاء كثير من الأزواج الذين أوقعهم سوء حظهم فى مشكل من مشاكل الطلاق فيطلبون حلها عند أحد أُولئك الجامدين فلا يزيدها إلّا تعقيداً.(۱) وليس الفقّى هو المشتكى الوحيد من إغلاق باب الاجتهاد، والتعبّد بحرفية المذاهب الأربعة، بل هو أحد مَن ضم صوته إلى صوت أحمد محمد شاكر عضو المحكمة العليا الشرعية حيث لمس خطورة الموقف، التى سبّبت إحلال القوانين الوضعية مكان الأحكام الإسلامية. قال: كان والدى: الشيخ محمد شاكر كاتب الفتوى لدى شيخه الشيخ محمد العباس المهدى مفتى الديار المصرية ـ رحمه اللّه ـ فجاءت امرأة شابة ، حُكم على زوجها بالسجن مدّة طويلة، وهى تخشى الفتنة وتريد عرض أمرها على المفتى يرى لها رأياً فى الطلاق من زوجها لتتزوج من غيره، وليس فى مذهب الإمام أبى حنيفة حلٌّ لمثل هذه المعضلة إلّا الصبر و ________________

۱- مقدّمة«نظام الطلاق فى الإسلام»: ۶. (۲۸)

الانتظار فصرفها الوالد معتذراً آسفاً متألِّماً. ثمّ عرض الأمر على شيخه المفتى، واقترح عليه اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك فى مثل هذه المشاكل، فأبى الشيخ كلّ الإباء واستنكر هذا الرأى أشدّ استنكار، وكان بين الأُستاذ وتلميذه جدال جادّ فى هذا الشأن لم يؤثر على ما كان بينهما من مودة وعطف، ومازال الأُستاذ الوالد ـ حفظه اللّه ـ... برأيه، معتقداً صحّته وفائدته للناس.(۱) ولو كان والد الشيخ أحمد (محمد شاكر) مطلعاً على فقه أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ وانّ لهم فى هذه المشاكل المستعصية حلولاً واضحة مأخوذة من الكتاب والسنّة، لاقترح على أُستاذه الرجوعَ إليه. كيف والإمام جعفر الصادق ـ عليه السَّلام ـ أبو الفقهاء،وقد تتلمذ على يده الأئمّة الأربعة إمّا مباشرة أو بالواسطة. إنّ أغلب المشاكل التى واجهت الشيخ فى المحاكم هى إعسار الزوج، وإضراره بالزوجة، وغيبته الطويلة ________________

۱- نظام الطلاق فى الإسلام: ۹ـ۱۰. (۲۹)

وماضاهاها، ولم يكن فى فقه الإمام أبى حنيفة حلولاً لها، مع أنّ هذه المشاكل مطروحة فى الفقه الإمامى بأوضح الوجوه. وكان الأولى بوالد الشيخ أن يقترح كسر طوق التقليد والرجوع إلى الكتاب والسنّة لاستنباط الأحكام الشرعية من دون التزام برأى إمام دون إمام، و هذا هو الحجر الأساس لحلّ هذه المعضلات، و لم يزل الفقه الإمامى منادياً بهذا الأصل عبر القرون. نحن نعلم علماً قاطعاً بأنّ الإسلام دين سهل وسمح، وليس فيه حرج وهذا يدفع الدعاة المخلصين إلى دراسة المسألة من جديد دراسة حرّة بعيدة عن أبحاث الجامدين الذين أغلقوا باب الاجتهاد فى الأحكام الشرعية أمام وجوههم، وعن أبحاث أصحاب الهوى الهدّامين الذين يريدون تجريد الأُمم من الإسلام، حتى ينظروا إلى المسألة ويتطلبوا حكمها من الكتاب والسنّة، متجرّدين عن كلّ رأى مسبق فلعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمراً، وربّما تفك العقدة ويجد المفتى مَخلصاً من هذا المضيق الذى أوجده تقليد المذاهب. (۳۰)

وإليك نقل الأقوال: قال الشيخ الطوسى: إذا طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد، كان مبدعاً ووقعت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا، وفيهم من قال: لا يقع شيء أصلاً وبه قال على ـ عليه السَّلام ـ وأهل الظاهر ، وحكى الطحاوى عن محمد بن إسحاق أنّه تقع

واحـدة كما قلناه، ورُوى أنّ ابن عباس وطاووساً كانا يـذهبان إلى ما يقوله الإمامية. وقال الشافعى: فإن طلّقها ثنتين أو ثلاثاً فى طهر لم يجامعها فيه، دفعة أو متفرّقة كان ذلك مباحاً غير محذور ووقع. وبه قال فى الصحابة عبد الرحمان بن عوف، ورووه عن الحسن بن على عليهما السَّلام، وفى التابعين ابن سيرين، وفى الفقهاء أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال قوم: إذا طلّقها فى طهر واحد ثنتين أو ثلاثاً دفعة واحدة، أو متفرقة، فعل محرّماً وعصى وأثم، ذهب إليه فى الصحابة على ـ عليه السَّلام ـ، وعمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وفى الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه ومالك، قالوا: إلاّ أنّ (۳۱)

ذلك واقع. (۱) قال ابن رشد: جمهور فقهاء الأمصار على أنّ الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة، وقال أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة ولا تأثير للفظ فى ذلك. (۲) وقال عبد الرحمان الجزيرى: يملك الرجل الحرُّ ثلاث طلقات، فإذا طلّق الرجل زوجته ثلاثاً دفعة واحدة، بأن قال لها: أنت طالق ثلاثاً، لزمه ما نطق به من العدد فى المذاهب الأربعة وهو رأى الجمهور، وخالفهم فى ذلك بعض المجتهدين: كطاووس وعكرمة وابن إسحاق وعلى رأسهم ابن عباس ـ رضى اللّه عنهم ـ .(۳) وقد بين فتاوى الجمهور، الفقيه المعاصر «وهبة الزحيلى» وقال: اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية على ________________

۱- الخلاف: ۲ كتاب الطلاق ، المسألة ۳. وعلى ما ذكره، نقل عن الإمام علىّ رأيان متناقضان: عدم الوقوع والوقوع مع الإثم.

۲- بداية المجتهد: ۲/۶۱ ، ط بيروت.

۳- الفقه على المذاهب الأربعة: ۴/۳۴۱. (۳۲)

أنّه إذا قال الرجل لغير المدخول بها: «أنت طالق ثلاثاً» وقع الثلاث، لأنّ الجميع صادف الزوجية، فوقع الجميع، كما لو قال ذلك للمدخول بها. واتّفقوا أيضاً على أنّه إن قال الزوج لامرأته:«أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» وتخلل فصل بينها، وقعت الثلاث سواء أقصد التأكيد أم لا، لأنّه خلاف الظاهر، وإن قال: قصدت التأكيد صدق ديانة، لا قضاء. وإن لم يتخلل فصل، فإن قصد تأكيد الطلقة الأُولى بالأخيرتين، فتقع واحدة، لأنّ التأكيد فى الكلام معهود لغة وشرعاً، وإن قصد استئنافاً أو أطلق (بأن لم يقصد تأكيداً ولا استئنافاً) تقع الثلاث عملاً ـ بظاهر اللفظ. وكذا تُطلَّق ثلاثاً إن قال: أنت طالق، ثمّ طالق، ثم طالق، أو عطف بالواو أو بالفاء.(۱) هذه هى آراء جمهور فقهاء السنّة، وقد خالفهم جماعة من الصحابة والتابعين ذكر أسماء غير واحد منهم الشوكانى فى ________________

۱- الفقه الإسلامى وأدلّته:۷/۳۹۱ ـ ۳۹۲. (۳۳)

«نيل الأوطار» وقال: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنّ الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط. وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبى موسى ورواية عن على ـ عليه السَّلام ـ وابن عباس و طاووس و عطاء وجابر بن زيد و الهادى والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى، و عبد اللّه بن موسى بن عبد اللّه. ورواية عن زيد بن على وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحقّقين ، وقد نقله ابن مغيث فى كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح، ونُقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقى ومحمد بن عبد السلام وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمر بن دينار وحكاه ابن مغيث أيضاً فى ذلك الكتاب عن على ـ رضى اللّه عنه ـ وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير.(۱) ________________

۱- نيل الأوطار:۶/۲۳۱. (۳۴)

إلى غير ذلك من نظائر تلك الكلمات التى تعرب عن اتّفاق جمهور الفقهاء بعد عصر التابعين على نفوذ ذلك الطلاق محتجّين بما تسمع، ورائدهم فى ذلك تنفيذ عمر بن الخطاب، الطلاق الثلاث بمرأى ومسمع من الصحابة، ولكن لو دلّ الكتاب والسنّة على خلافه فالأخذ بما دلّ متعيّن. وتبيين الحق يتم ضمن أُمور:

(۳۵)

دراسة الآيات الواردة فى المقام قال سبحانه: (والمُطلَّقاتُ يَتَربَّصنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثلاثةَ قُروء ولا ـ يَحلُّ لَهُنَّ أن يكتُمنَ ما خلَقَ اللّهُ فى أرحامِهنَّ إنْ كُنَّ يُؤمِنَّ باللّهِ واليومِ الآخرِ وبُعولَتُهنَّ أحقُّ بِرَدِّهنَّ فى ذلكَ إنْ أرادُوا إصلاحاً ولَهُنَّ مثلُ الَّذِى عليهنَّ بالمعروفِ

وللرجال عليهنّ درجةٌ واللّهُ عزيزٌ حكيم).(۱) قوله سبحانه: (وَلَهُنّ مِثلُ الَّذِی عليهنَّ بالمعروف) كلمة جامعة لا يُؤدَّى حقّها إلاّ بمقال ، وهی صريحة فی أنّ الحقوق بينهما متبادلة، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلاّ وعلى الرجل عمل يقابله، فهما ـ فی حقل المعاشرة ـ متماثلان فی الحقوق والأعمال، فلا تسعد الحياة إلاّ باحترام كل من ______________

۱– البقرة:۲۲۸. (۳۶)

الزوجين للآخر، وقيام كلّ منهما بواجباته، فعلى المرأة القيام بتدبير المنزل وإنجاز الأعمال فيه، وعلى الرجل السعی والكسب خارجه، هذا هو الأصل الثابت فی حياة الزوجين والذی تؤيدها الفطرة، وقد قسّم النبیّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ الأُمور بين ابنته فاطمة وزوجها علی ـ عليه السَّلام ـ على النحو الذی ذكرناه. (الطلاقُ مَرّتان فإمْسَاكٌ بمعروف أو تَسريحٌ بإحسان وَلاَ يحِلُّ لَكُمْ أنْ تأخذُوا مِمّا آتَيتمُوهُنَّ شيئاً إلاّ أنْ يَخافَا ألاّ يُقِيمَا حُدودَ اللّهِ فَإنْ خِفتُمْ ألاّ يُقيما حُدودَ اللّهِ فلا جُناحَ عَليهما فيما افتدَتْ بِهِ تِلكَ حُدودُ اللّهِ فَلا تَعتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدودَ اللّهِ فَأُولئكَ هُمُ الظّالِمونَ).(۱) كان للعرب فی الجاهلية طلاق وعدّة مقدرة للمطلقة، ورجعة للمطلِّق أثناء العدة، ولكن لم يكن للطلاق عدد معيّن، فربما طلّق الرجل امرأته مائة مرة وراجعها، وتكون المرأة بذلك أُلعوبة بيد الرجل يضارّها بالطلاق والرجوع متى شاء. وجاء فی بعض الروايات : انّ رجلاً قال لامرأته: لا ______________

۱– البقرة:۲۲۹. (۳۷)

أقربك أبداً، ومع ذلك تبقين فی عصمتی، ولا تستطيعين الزواج من غيری، قالت له: كيف ذلك؟ قال: أُطلّقك، حتى إذا قرب انقضاء العدة راجعتُكِ، ثمّ طلقتُكِ، وهكذا أبداً، فشكته إلى النبی ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، فأنزل سبحانه: (الطّلاق مرّتان).(۱) أی أنّ الطلاق الذی شرع اللّه فيه الرجوع هو الطلاق الأوّل والثانی فقط و أمّا الطلاق الثالث فلا يحلّ الرجوع بعده حتّى تنكح زوجاً غير المطلق، فعندئذ لو طلّقها فيحلّ للأوّل نكاحها، هذا هو مفهوم الآية: (فَإن طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعدُ حَتى تَنكحَ زوجاً غيرَهُ فإن طلَّقها فَلاـ جُناحَ عَلَيهِمَا أن يَتَراجَعا إن ظَنّا أن يُقِيما حُدودَ اللّهِ وَتِلكَ حُدودُ اللّهِ يُبَيِّنُها لِقَوم يَعلَمونَ). (۲) (وإذا طَلَّقتُمُ النِساءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنَّ بَمَعرُوف أو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعرُوف ولا تُمسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعتَدُوا ______________

۱– مجمع البيان:۱/۳۲۸ ;تفسير البغوی: ۱/۳۲۸ ;تفسير البغوی:۱/۳۰۴ ;روح المعانی:۲/۱۳۵ ;الكاشف:۱/۳۴۶.

۲– البقرة:۲۳۰. (۳۸)

وَمَن يَفعل ذَلِكَ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُ ...).(۱) جئنا بمجموع الآيات الأربع ـ مع أنّ موضع الاستدلال هو الآية الثانية ـ للاستشهاد بها فی ثنايا البحث وقبل الخوض فی الاستدلال نشير إلى نكات فی الآيات: «المرّة» بمعنى الدفعة للدلالة على الواحد فی الفعل، و «الإمساك» خلاف الإطلاق. و«التسريح» فی قوله:(أوْ تَسريحٌ بِإحسان) مأخوذ من السرح وهو الإطلاق، يقال: سرّح الماشية فی المرعى: إذا أطلقها لترعى. والمراد من الإمساك هو إرجاعها إلى عصمة الزوجية. تفسير قوله: (أو تسريح بإحسان) أنّ المقصود من «التسريح» عدم التعرّض لها لتنقضی عدتها فی كل طلاق أو الطلاق الثالث الذی هو أيضاً نوع من التسريح . على اختلاف فی معنى الجملة .

____

۱– البقرة:۲۳۱. (۳۹)

وذلك لانّ التسريح الذی هو خلاف الإمساك قابل للانطباق على الأمرين: ۱. عدم التعرض لها حتّى تنقضی عدّتها. ۲. أن يرجع إليها ثمّ يطلقها طلقة ثالثة. وفی ضوء ذلك للمفسّرين فی تفسير قوله :(أو تسريحٌ بِإحسان) رأيان: الأوّل: انّه ناظر إلى عدم التعرض لها حتّى تنقضی عدّتها، ويمكن تقريب هذا القول بالوجوه التالية: أ. إنّ التسريح بالمعروف فی الآية ۲۳۱ أُريد به ترك الرجعة، قال سبحانه: (وإذا طَلَّقتُمُ النِساءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنَّ بَمَعرُوف أو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعرُوف). فالأولى حمل الثانية أيضاً على ترك الرجعة وإن اختلفا فی التعبير حيث إنّ التعبير فی المقام هو (أو تسريحٌ بإحسان) وفی الآية الأُخرى:(أو سرحوهنّ بمعروف)، ولعلّ المعروف والإحسان بمعنى واحد، كما عبّر عن ترك الرجعة (۴۰)

بلفظة (أو فارِقُوهنّ بِمَعْرُوف)(۱) فالأولى تفسير الجميع بترك الرجعة. ب. انّ التطليقة الثالثة مذكورة بعد هذه الجملة (أو تسريح بِإِحسان)، حيث قال سبحانه: (فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره)، وعندئذ فلا محيص من تفسير الجملة بترك الرجعة، حتّى لا يلزم التكرار. ج. لا يجوز أن يفسّر قوله : (أو تسريحٌ بإحسان) بالطلاق الثالث و إلّا يلزم أن يكون قوله: (فإن طلّقها فلا تحلّ له)طلاقاً رابعاً ولا طلاق رابع فی الإسلام.(۲) الثانی: إنّ المراد بقوله: (أو تسريحٌ بإحسان)، هو الطلاق الثالث لا ترك الرجعة بعد الطلاق الثانی، ومعنى الآية انّ الزوج بعد ما طلّق زوجته مرّتين يجب أن يفكر فی أمر زوجته أكثر ممّا مضى حتّى يقف على أنّه ليس له بعد الطلقتين إلّا أحد أمرين: أمّا الإمساك بمعروف والاستمرار معها، أو التسريح ـــــــــــــــــــــــــــ

۱– الطلاق:۲.

۲– هذه الوجوه ذكرها الجصّاص فی تفسيره:۱/۳۸۹. (۴۱)

بإحسان بالتطليقة الثالثة التی لا رجوع بعدها أبداً إلّا فی ظرف خاص أشار إليه فی الآية التالية بقوله: (فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره). وعندئذ يكون قوله: (أو تسريح بِإحسان) إشارة إلى التطليق الثالث الذی لا رجوع فيه ويكون التسريح بالمقام متحقّقاً فی الطلاق الثالث على هذا القول لا بترك الرجعة كما على القول الآخر. هذا ما ذكرناه هو عصارة القولين ولكلّ قائل. وأمّا الوجوه التی ذُكرت تأييداً للقول الأوّل فالثانی والثالث قابلان للدفع، أمّا الثانی فلأنّه لا مانع من ذكر الشیء أوّلاً بالإجمال(أو تسريح بإحسان) ثمّ التفصيل ثانياً بقوله: (فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره)،فهو بيان تفصيلی للتسريح بعد البيان الإجمالی، والتفصيل مشتمل على ما لم يشتمل عليه الإجمال من تحريمها عليه حتّى تنكح زوجاً غيره، فلو طلّقها الزوج الثانی باختياره فلا جناح عليهما بالعقد الجديد ان ظنّا أن يقيما حدود اللّه، فأين هذه التفاصيل من قوله(أو تسريحٌ بإحسان)؟! (۴۲)

وبذلك يعلم دفع الوجه الثالث، لأنّ حمل قوله: (أو تسريح بإحسان) على الطلقة الثالثة لا يلزم أن يكون قوله: (فإن طلقها فلا تحل من بعد...) طلاقاً رابعاً، بل يكون تفسيراً له. أضف إلى ذلك انّ روايات الفريقين تؤيد المعنى الثانی. روى أبو رزين قال: جاء رجل إلى النبی ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقال: يا رسول اللّه، أرأيت قول اللّه تعالى: (الطّلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)فأين الثالثة؟ فقال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). ورواه الثوری و غيره عن إسماعيل بن سميع عن أبی رزين مثله.(۱) وقد عزا الطبرسی القول الأوّل إلى أبی جعفر وأبی عبد اللّهعليهما السَّلام مع أنّه روى السيد البحرانی فی تفسير البرهان روايات ست عن أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ تؤيّد القول الثانی. وعلى كلّ تقدير فالوجه الثانی والثالث قابل للإجابة، ـــــــــــــــــــــــــــ

۱– تفسير القرطبی:۳/۱۲۸. (۴۳)

وأمّا الوجه الأوّل، فالإجابة عنه واضحة، وذلك لأنّ التسريح فی الموارد الثلاثة بمعنى الإطلاق وإنّما الاختلاف فی المصداق فلا مانع من أن يكون المحقّق له فی المقام هو الطلاق و فی الآيتين هو ترك الرجعة والاختلاف فی المصداق لا يوجب اختلافاً فی المفهوم. إلى هنا تمّ تفسير قوله سبحانه:(الطّلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). وإليك تفسير ما بقی من الآية، أعنی قوله: (ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً إلّا أن يخافا ألا يقيما حدود اللّه فإن خفتم ألّا يقيما حدود اللّه فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود اللّه فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود اللّه فأُولئك هم الظالمون).(۱) وهذه الفقرة من الآية ناظرة إلى بيان أمرين: الأوّل: انّه لا يحلّ للزوج أن يأخذ من الزوجة شيئاً ممّا آتاها إذا أراد طلاقها قال سبحانه: (ولا يحلّ لَكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً)، وفی آية أُخرى(وإن أردتُّم استبدالَ زوج ـــــــــــــــــــــــــــ

۱– البقرة:۲۲۹. (۴۴)

مَكانَ زوج وآتيتم إحداهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا منه شيئاً أتأخذونهُ بهتاناً وإثماً مُبيناً).(۱) الثانی: انّه سبحانه استثنى من عدم جواز الأخذ صورة خاصة، وهی أنّ تكون الزوجة كارهة للزوج ولا تُطيق عشرته بحيث يؤدی نفورها منه إلى معصية اللّه فی التقصير بحقوق الزوج

وقد يخاف الزوج أيضاً أن يقابلها بالإساءة أكثر ممّا تستحقّ، ففى هذه الحال يجوز لها أن تطلب الطلاق من الزوج وتعوضه عنه بما يرضيه، كما يجوز له أن يأخذ ما افتدت به نفسها، وإليه يشير قوله سبحانه: (فإن خفتم ألّا يقيما حدود اللّه فلا جناح عليهما فيما افتدت به...) إلى هنا تمّ تفسير الآية ۲۲۹، وإليك تفسير الآية ۲۳۰. *** (فِإنْ طَلَّقها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيْرُهُ فَإنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يَتَراجَعا إنْ ظَنّا أنْ يُقِيما حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُها لِقَوم يَعْلَمُون).(۲) ________

۱– النساء:۲۰.

۲– البقرة:۲۳۰. (۴۵)

ومحصل الآية انّ من طلّق زوجته ثلاث مرات فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ثمّ إذا فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدّتها جاز للأوّل أن يعقد عليها ثانياً. ثمّ إنّ للمحلل شروطاً مذكورة فى كتب الفقه. وأمّا الآية الرابعة، أعنى قوله: (فإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ)، فإنّها واضحة المفهوم. هذا ما ارتأينا ذكره بشأن تفسير الآيات، ونرجع الآن إلى صلب البحث وهو حكم الطلاق ثلاثاً، فنقول: إذا تعرّفت على مفاد الآية، فاعلم أنّ الكتاب والسنّة يدلّان على بطلان الطلاق ثلاثاً، وأنّه يجب أن يكون الطلاق واحدة بعد الأُخرى، يتخلّل بينهما رجوع أو نكاح، فلو طلّق ثلاثاً مرّة واحدة، أو كرّر الصيغة فلا يقع الثلاث. وأمّا احتسابها طلاقاً واحداً ، فهو وإن كان حقّاً، لكنّه خارج عن موضوع بحثنا، وإليك الاستدلال عن طريق الكتاب أوّلاً والسنّة ثانياً: (۴۶)

أوّلاً: الاستدلال عن طريق الكتاب بوجوه: ۱. قوله سبحانه: (الطلاق مرّتان) . إنّ قوله سبحانه: (الطلاق مرّتان) : ظاهر فى : ۱. إنّ هذا الحكم يشمل كافّة أقسام الطلاق وانّ التفريق بين الطلقات ليس من خصيصة طلاق دون طلاق، بل طبيعة الطلاق تلازم ذلك الطلاق، لأنّ الألف واللام إذا لم يكونا للمعهود أفاد الاستغراق، فصار تقدير الآية: كلّ الطلاق مرّتان، ومرّة ثالثة، ولو قال هكذا لأفاد انّ الطلاق المشروع متفرّق، لأنّ المرّات لا تكون إلّا بعد تفرّق بالإجماع.(۱) ۲. انّ قوله: مرّتان ظاهر فى لزوم وقوعه مرّة بعد أُخرى لا دفعة واحدة وإلّا يصير مرّة ودفعة، ولأجل ذلك عبّر سبحانه بلفظ «المرّة» ليدلّ على كيفية الفعل وانّه الواحد منه، كما أنّ الدفعة والكرّة والنزلة، مثل المرّة، وزناً ومعنىً واعتباراً. ________

۱– التفسير الكبير:۶/۱۰۳. (۴۷)

وعلى ما ذكرنا فلو قال المطلِّق: أنت طالق ثلاثاً، لم يطلِّق زوجته مرة بعد أُخرى، ولم يطلّق مرّتين، بل هو طلاق واحد، وأمّا قوله «ثلاثاً» فلا يصير سبباً لتكرّره، وتشهد بذلك فروع فقهية لم يقل أحد من الفقهاء فيها بالتكرار بضم عدد فوق الواحد. مثلاً اعتبر فى اللعان شهادات أربع، فلا تجزى عنها شهادة واحدة مشفوعة بقوله «أربعا». وفصول الأذان المأخوذة فيها التثنية، لا يتأتّى التكرار فيها بقراءة واحدة وإردافها بقوله «مرتين»، ولو حلف فى القسامة وقال: «أُقسم باللّه خمسين يميناً أنّ هذا قاتله» كان هذا يميناً واحداً، ولو قال المقرّ بالزنا: «أنا أُقرّ أربع مرّات أنّى زنيت» كان إقراراً واحداً، ويحتاج إلى إقرارات ثلاث، إلى غير ذلك من الموارد التى لا يكفى فيها العدد عن التكرار. هذا هو المقياس الكلى فى كلّ مورد اعتبر فيه العدد كرمى الجمرات السبع فلا يجزى عنه رمى الحصيات مرة واحدة، و كتكبيرات صلاة العيدين الخمس أو السبع المتوالية ـ عند القوم ـ قبل القراءة لا تتأتى بتكبيرة واحدة بعدها قول (۴۸) المصلى خمساً أو سبعاً، وكصلاة التسبيح(۱) وقد أخذ فى تسبيحاتها العدد عشراً وخمسة عشر فلا تجزى عنها تسبيحة واحدة مردوفة بقوله عشراً أو خمسة عشر، وهذه كلّها ممّا لا خلاف فيها. ولم أر من تردّد فى ذلك غير ابن حزم، فزعم انّه ربما يستعمل فى غير ذلك المعنى حيث قال: وأمّا قولهم: معنى قوله(الطلاق مرّتان) انّ معناه مرّة بعد مرّة فخطأ، بل هذه الآية كقوله تعالى:(نؤتها أجرها مرّتين) أى مضاعفاً معاً، وهذه الآية أيضاً تعليم لما دون الثلاث من الطلاق.(۲) يلاحظ على ما ذكره، أنّ استعمال «مرّتين» فى هذه الآية بمعنى مضاعفاً، لأجل وجود القرينة ولولاها لحمل على المعنى الحقيقى، وذلك لأنّه سبحانه يخاطب نساء النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بخطابين: الأوّل: قوله: (يا نِساء النَّبيّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشة ________

۱– المراد صلاة جعفر الطيّار.

۲- المحلى: ۱۰/۱۶۸. (۴۹)

مُبيّنة يُضاعَفْ لَها العَذابُ ضِعْفَين وَكانَ ذلِكَ عَلى اللّهِ يَسيراً). الثانى:(وَمَنْ يَقْنُتْ مِنكُنَّ للّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صالِحاً نُؤْتِها أَجْرها مَرَّتين وَأَعْتَدْنا لَها رِزْقاً كَريماً).(۱) فقوله فى الآية الأُولى:(يُضاعف لَها العَذاب ضِعْفين) قرينة على أنّ المراد من قوله: (نُؤْتها أَجْرها مَرّتين)إيتاء الأجر المضاعف لا الأجر بعد الأجر، فلا يكون استعماله مرّتين فى المضاعف فيها دليلاً على سائر المقامات. قال الجصاص: والدليل على أنّ المقصد فى قوله: (الطلاق مرّتان) الأمر بتفريق الطلاق و بيان حكم ما يتعلّق بإيقاع ما دون الثلاث من الرجعة انّه قال : (الطلاق مرّتان)، وذلك يقتضى التفريق لا محالة، لأنّه لو طلّق اثنتين معاً لما جاز أن يقال: طلّقها مرّتين، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين، حتى يفرق الدفع، فحينئذ يطلق عليه، وإذا كان هذا هكذا، فلو كان الحكم

۱- الأحزاب:۳۰ـ۳۱. (۵۰)

المقصود باللفظ هو ما تعلّق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدّى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرّتين، إذ كان هذا الحكم ثابتاً فى المرة الواحدة إذا طلّق اثنتين، فثبت بذلك أنّ ذكر المرتين إنّما هو أمر بإيقاعه مرتين، ونهى عن الجمع بينهما فى مرّة واحدة .(۱) وقد قال ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «لا طلاق إلاّ بعد نكاح»، وقوله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «لا طلاق قبل نكاح»، وقوله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «لا طلاق لمن لا يملك».(۲) فلا نكاح بعد الصيغة الأُولى حتّى يطلق. هذا كلّه إذا عبّر عن التطليق ثلاثاً بصيغة واحدة، أمّا إذا كرّر الصيغة كما عرفت، فربّما يغتر به البسطاء ويزعمون أنّ تكرار الصيغة ينطبق على الآية، لكنّه مردود من جهة أُخرى وهى: أنّ الصيغة الثانية والثالثة تقعان باطلتين لعدم الموضوع للطلاق، فإنّ الطلاق إنّما هو لقطع علقة الزوجية، فلا زوجية

۱- أحكام القرآن: ۱/۳۷۸ـ۳۷۹.

۲- السنن الكبرى:۷/۳۱۸ـ ۳۲۱ ;المستدرك للحاكم:۲/۲۴، وغيرهما من المصادر المتوفرة. (۵۱)

بعد الصيغة الأُولى حتى تقطع، ولا رابطة قانونية حتى تصرم. وربّما يقال: إنّ المطلقة مازالت فى حبالة الرجل وحكمها حكم الزوجة، فعندئذ يكون للصيغة الثانية والثالثة تأثير بحكم هذه الضابطة. يلاحظ عليه: أنّه ماذا يريد من قوله: «انّها بحكم الزوجة»؟ فإن أراد به انّ للزوج حقّ الرجوع إليها، فهو صحيح ولذلك يقال: الرجعية بحكم الزوجة، أو هى زوجة باعتبار انّ للزوج إعادة البناء الذى هدمه بالطلاق، فلا حاجة إلى النكاح الجديد، وهذا غير المدّعى. وإن أراد أنّها زوجة بمعنى انّ صيغة الطلاق لم تؤثر شيئاً ولم تهدم بناء الزوجية وانّ حالها قبل الطلاق و بعده سيان، فهو على خلاف الأُصول الصحيحة، إذ كيف تكون حالها قبله و بعده سيّان، مع أنّها لو تركت حتّى تنقضى عدّتها، تصير أجنبية وبائنة بالتمام. وكونها قابلة للطلاق الثانى ـ قبل الرجوع ـ مبنىّ على (۵۲)

الوجه الثانى الذى عرفت مخالفته للأُصول، لا على الوجه الأوّل. وبعبارة واضحة: إنّ الطلاق هو أن يقطع الزوج علقة الزوجيّة بينه وبين امرأته ويطلق سراحها من قيدها، وهو لا يتحقّق بدون وجود تلك العلقة الاعتبارية الاجتماعية، ومن المعلوم أنّ المطلّقة لا تطلق، والمسرَّحة لا تسرح. على أنّ هناك إشكالاً يختص بهذه الصورة (إنشاء الطلاق الثلاث بلا تكرير للصيغة). وتقريره: انّ الطلاق أمر اعتبارى يتحقّق بإنشاء المطلّق، وليس له واقع وراء الاعتبار، مقابل الأمر التكوينى الذى له واقع وراء الذهن والاعتبار. فإذا كان الانشاء واحداً فيكون المنشأ أيضاً كذلك، فتعدّد الطلاق رهن تعدّد الإنشاء والمفروض وحدته. نعم لا يتطرّق هذا الإشكال إلى ما إذا تعدّدت الصيغة كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. والحاصل: أنّه لا يحصل بهذا النحو من التطليقات (۵۳)

الثلاث، العدد الخاص الذى هو الموضوع للآية التالية، أعنى قوله سبحانه: (فإن طلَّقها فلا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره)، لأنّ تعدد الطلاق رهن تخلّل عقدة الزواج بين الطلاقين، ولو بالرجوع، وإذا لم تتخلّل يكون التكلّم أشبه بالتكلّم بكلام لغو. قال سماك ـ من عنده ـ: إنّما النكاح عقدة تعقد، والطلاق يحلّها، وكيف تُحل عقدة قبل أن تعقد؟! (۱) والحاصل انّه إذا قال: أنت طالق، فكأنّه قال لها:

حللت العقدة بيني وبينك، فسخت هذا العقد، قطعت هذا الرباط الذي يربط كلًا منّا بصاحبه ;فإذا فسخ العقد الذي كان بينهما، أو حلّت العقدة أو قطع الرباط فمن أين يملك الرجل فسخ العقد أو حل العقدة أو قطع الرباط مرة أُخرى أو ثالثة؟ وفي أي عقد من العقود في هذه الشريعة المطهرة أو في غيرها من الشرائع والقوانين، يمكن فسخ العقد الواحد مرّتين أو ثلاثاً، وهو عقد واحد، إلاّ أن يتجدد العقد فيتجدد ــــــــــــــــــــــــ

١- السنن الكبرى:٧/٣٢١. (٥۴)

إمكان الفسخ، ويكون فسخاً لعقد آخر.(١) ٢. قوله سبحانه: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) تقدّم أنّ في تفسير هذه الفقرة من الآية قولين مختلفين، والمفسّرون بين من يجعلونها ناظرة إلى الفقرة المتقدّمة، أعني قوله : (الطلاق مرّتان...) ومن يجعلونها ناظرة إلى التطليق الثالث الذي جاء في الآية التالية، وقد عرفت ما هو الحق، فتلك الفقرة تدل على بطلان الطلاق الثلاث على كل التقادير. أمّا على التقدير الأوّل، فواضح، لأنّ معناها أنّ كلّ مرّة من المرّتين يجب أن يتبعها أحد أمرين: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. قال ابن كثير: أي إذا طلّقتها واحدة أو اثنتين، فأنت مخيّر فيها ما دامت عدّتها باقية، بين أن تردّها إليك ناوياً ــــــــــــــــــــــــ

١- نظام الطلاق في الإسلام:٧٢. (٥٥)

الإصلاح والإحسان وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها، فتبين منك، وتطلق سراحها محسناً إليها، لا تظلمها من حقّها شيئاً ولا تضارّ بها. (١) وأين هذا من الطلاق ثلاثاً بلا تخلّل واحد من الأمرين ـ الإمساك أو تركها حتى ينقضي أجلها ـ سواء طلّقها بلفظ: أنت طالق ثلاثاً، أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. قال الشوكاني: يشترط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك ـ قبل الطلاق الثالث ـ وإذا لم يصحّ الإمساك إلاّ بعد المراجعة لم تصحّ الثالثة إلاّ بعدها لذلك، وإذا لزم في الثالثة، لزم في الثانية.(٢) وأمّا على التقدير الثاني، فإنّ تلك الفقرة وإن كانت ناظرة لحال الطلاق الثالث، وساكتة عن حال الطلاقين الأوّلين، لكن قلنا: إنّ بعض الآيات، تدلّ على أنّ مضمونها من خصيصة مطلق الطلاق، من غير فرق بين الأوّلين والثالث، فالمطلّق يجب أن يُتبعَ طلاقه بأحد أمرين:

١- تفسير ابن كثير:١/٥٣.

٢- نيل الأوطار:٦/٢٣۴. (٥٦)

قال سبحانه: (فإذا طلّقتم النساء فبلغنّ أجلهنّ فأمسكوهن بمعروف أو سرّحوهنّ بمعروف).(١) ١. الإمساك بمعروف. ٢. التسريح بإحسان. فالمحصّل من المجموع هو كون إتباع الطلاق بأحد أمرين من لوازم طبيعة الطلاق الذي يصلح للرجوع. ويظهر ذلك بوضوح إذا وقفنا على أنّ قوله: (فبلغن أجلهنّ) من القيود الغالبية، وإلاّ فالواجب منذ أن يطلّق زوجته، هو القيام بأحد الأمرين، لكن تخصيصه بزمن خاص وهو بلوغ آجالهن، هو لأجل أنّ المطلّق الطاغي عليه غضبه وغيظه، لا تنطفئ سورة غضبه فوراً حتى تمضي عليه مدّة من الزمن تصلح فيها لأن يتفكّر في أمر زوجته ويخاطب بأحد الأمرين، وإلاّ فطبيعة الحكم الشرعي: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) تقتضي أن يكون حكماً سائداً على جميع الأزمنة من لدن أن يتفوّه بصيغة الطلاق إلى آخر لحظة تنتهي ــــــــــــــــــــــــ

١- البقرة:٢٣١. (٥٧)

معها العدّة. وعلى ضوء ما ذكرنا تدلّ الفقرة على بطلان الطلاق الثلاث وأنّه يخالف الكيفية المشروعة في الطلاق، غير أنّ دلالتها على القول الأوّل بنفسها، وعلى القول الثاني بمعونة الآيات الأُخر. ٣. قوله سبحانه: (فطلّقوهنّ لعدّتهنّ) إنّ قوله سبحانه: (الطلاق مرّتان) وارد في الطلاق الذي يجوز فيه الرجوع(١)، ومن جانب آخر دلّ قوله سبحانه: (إذا طلّقتُمُ النِّساءَ فطلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ)(٢) . على أنّ الواجب في حقّ هؤلاء هو الاعتداد وإحصاء العدّة، من غير فرق بين أن نقول أنّ «اللام» في (عدّتهنّ) للظرفية بمعنى «في عدّتهنّ» أو بمعنى الغاية، والمراد لغاية أن يعتددن، إذ على كلّ تقدير يدلّ على أنّ من خصائص الطلاق ــــــــــــــــــــــــ

١- فخرج الطلاق البائن كطلاق غير المدخولة، وطلاق اليائسة من المحيض الطاعنة في السن وغيرهما.

۲- الطلاق:۱. (۵۸)

الـذی یجوز فیه الرجوع، هو الاعتـداد وإحصـاء العـدّة، وهو لا ـ یتحقّق إلاّ ـ بفصـل الأـوّل عن الثانی، وإلاّ یکون الطلاق الأوّل بلا عـدّة وإحصـاء لو طلّق اثنتین مرّة. ولو طلّق ثلاثـاً یکون الأـوّل والثـانی کـذلک. وقـد اسـتدلّ بعض أئمّـهٔ أهل البیت بهـذه الآیـهٔ علی بطلان الطلاـق الثلاـث. روی صـفوان الجمّـال عن أبی عبـد اللّه ـ علیه السَّلام ـ : أنّ رجلاً قال له: إنّی طلّقت امرأتی ثلاثاً فی مجلس واحـد؟ قال: «لیس بشـیء»، ثمّ قال: «أما تقرأ کتاب اللّه : (یاأیُّها النبیّ إذا طلّقتُمُ النِّساءَ فَطَلّقوهنّ لعـدّتهنَّ ـ إلی قوله سبحانه: ـ لعلَّ اللّه یُحدثُ بعدَ ذلکَ أمراً) ثمّ قال: کلّما خالف کتاب اللّه والسنّهٔ فهو یرد إلی کتاب اللّه والسنّهٔ». (۱) ۴. قوله سبحانه: (لعلّ اللّه یحدث بعد ذلک أمراً) أنّه لو صحّ التطلیق ثلاثاً فلا یبقی لقوله سبحانه: ______________

۱- قرب الاسناد : ۳۰ ;ورواه الحر العاملی فی وسائل الشیعهٔ ج۱۵، الباب ۲۹ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحدیث ۲۵. (۵۹)

(لعـلَّ اللّه یحـدث بعـد ذلـک أمراً) فائـدهٔ، لأـنّه یکون بائنـاً ویبلغ الأـمر إلی مـا لا تحمـد عقباه، ولا تحل العقـدهٔ إلاّ بنکاح رجل آخر وطلاقه، مع أنّ الظاهر أنّ المقصود حلّ المشـکل من طریق الرجوع أو العقد فی العدّهٔ. ثانیاً: الاستدلال عن طریق السنّهٔ قد تعرّفت علی قضاء الکتاب فی المسألـهٔ، وأمّا حکم السـنّهٔ، فهی تعرب عن أنّ الرسول کان یعـدّ مثل هذا الطلاق لعباً بالکتاب. ۱. أخرج النسائی عن محمود بن لبیـد قـال: أُخبر رسول اللّه عن رجـل طلّق امرأته ثلاـث تطلیقـات جمیعـاً، فقـام غضـبان ثم قال: أیلعب بکتاب اللّه وأنا بین أظهرکم؟! حتی قـام رجل وقال: یا رسول اللّه ألا أقتله؟ (۱) ومحمود بن لبید صـحابی صغیر وله سماع، روی أحمد باسناد صحیح عنه قال: أتانا رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فصلّی بنا المغرب ______________

۱- سنن النسائی: ۶/۱۴۲ ;الدر المنثور: ۱/۲۸۳. (۶۰)

فی مسـجدنا، فلما سلّم منها، قال: ارکعوا هاتین الرکعتین فی بیوتکم، للسبحهٔ بعـد المغرب.(۱) وهـذا دلیل علی سـماعه من الرسول ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ، وقد نقله الحافظ ابن حجر فی «الإصابهٔ».(۲) ولعلّ هذا الرجل الذی طلّق امرأته ثلاث تطلیقات هو (رکانهٔ) الـذی یأتی الکلام عنه فی الحـدیث الثانی. ثمّ نری أنّ النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسـلَّم ـ یصف هذا النوع من الطلاق: باللعب بکتاب اللّه، وتظهر آثار الغضب فی وجهه أفیمکن القول بصـحّته بعد ما کان هذا منزلته؟! ولو سلمنا عدم سماعه کما یدّعیه ابن حجر فی فتح الباری (۳) فهو صحابی ومراسیل الصحابهٔ حجهٔ بلا کلام عند ______________

۱- مسند أحمد:۵/۴۲۷.

۲- لاحظ :۶/۶۷.

۳- فتح الباری: ۹/۳۱۵. ومع ذلک قال: رجاله ثقات، وقال فی کتابه الآخر «بلوغ المرام»: ۲۲۴ : رواته موثّقون ;ونقل الشوکانی فی نیل الأوطار: ۶/۲۲۷، عن ابن کثیر أنّه قال: اسناده جید. (۶۱)

الفقهاء، أخذاً بعدالتهم أجمعین. ۲. روی ابن إسحاق، عن عکرمهٔ، عن ابن عباس قال: طلّق رکانهٔ زوجته ثلاثاً فی مجلس واحد، فحزن علیهـا حزنـاً شدیـداً، فسأله رسول اللّه: کیف طلّقتهـا؟قـال: طلقتهـا ثلاثاً فی مجلس واحـد. قال: إنّما تلک طلقـهٔ واحـدهٔ فارتجعها.(۱) والسائل هو رکانهٔ بن عبد یزید. روی الإمام أحمد باسناد صحیح عن ابنعباس قال: طلّق رکانهٔ بن عبد یزید أخو بنی مطلب امرأته ثلاثاً فی مجلس واحـد، فحزن علیها حزناً شدیـداً، قال: فسأله رسول اللّه: کیف طلّقتها؟ قال: طلّقتها ثلاثاً. قال، فقال: فی مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنّما تلک واحدهٔ فأرجعها إنشئت. قال: فأرجعها، فکان ابن عباس یری إنّما الطلاق عند کلّ طهر.(۲) ______________

۱- بدایهٔ المجتهد: ۲/۶۱. ورواه آخرون کابن قیم فی إغاثهٔ اللهفان: ۱۵۶، والسیوطی فی الدر المنثور: ۱/۲۷۹ وغیرهم.

۲- مسند أحمد : ۱/۲۶۵. (۶۲)

أدلّهٔ القائل بصحّهٔ الطلاق ثلاثاً

أدلّة القائل بصحّة الطلاق ثلاثاً استدلّ القائل بجواز إرسال الثلاث دفعة أو مفرقة بالكتاب تارة والسنّة أخرى والإجماع ثالثة. أمّا الكتاب فبالآيات التالية: ۱. انّ قوله سبحانه: (أو تسريحٌ بإحسان) يعمّ إيقاع الطلاق الثلاث دفعة. ۲. وقوله: (وَإِنْ طلّقتُموهنّ مِنْ قَبْل أنْ تَمَسّوهُنّ). ۳. وقوله: (لا جُناح عَلَيْكُمْ ان طلّقتم النساء ما لم تمسُوهنّ). ۴. وقوله تعالى: (ولِلْمُطلّقات مَتاعٌ بِالْمَعرُوف). ولم يفرق فى هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث. وقد أُجيب عن الاستدلال بأنّ هذه عمومات مخصّصة (۶۳)

وإطلاقات مقيّدة بما ثبت من الأدلة الدالّة على المنع من وقوع فوق الواحدة.(۱) والأولى أن يجاب بأنّ شرط التمسّك بالإطلاق كون المتكلّم فى مقام البيان لا ـ فى مقام الإجمال والإهمال، مثلًا: لو كان المتكلّم فى مقام بيان حكم الطبيعة بما هى هى بأن يقول: الغنم حلال، والخنزير حرام فلا يمكن أن يستدلّ بهما على حلية الغنم وإن كان جلّالاً أو مغصوباً تمسّكاً بإطلاقه، وقد قرر فى علم الأُصول انّ التمسّك بالإطلاق رهن شروط ثلاثة، أوّلها: كون المتكلّم فى مقام بيان الحيثية التى نحن بصدد استنباط حكمها، فإذا سكت يتمسّك بالإطلاق، وأمّا إذا لم يكن فى مقام بيان تلك الحيثية، فلا يصحّ التمسّك بالإطلاق، و هذه الآيات من هذا القبيل فانّها فى مقام بيان أُمور أُخرى، فالأولى منها فى مقام بيان كون المطلقة محرمة أبداً حتّى تنكح زوجاً غيره، والثانية فى مقام بيان حكم المطلقة قبل المس ومثلها الثالثة و الرابعة فى مقام بيان انّ للمطلقة حقّاً خاصاً ـــــــــــــــــــــــ

۱- نيل الأوطار:۶/۲۳۲. (۶۴)

باسم المتاع، فأين هذه الموضوعات من تجويز الطلاق ثلاثاً. والحقّ انّ إغلاق باب الاجتهاد من أواسط القرن السابع إلى يومنا هذا صار سبباً لتدهور الاستنباط ، وإلّا فلا يخفى ضعف هذا النوع من الاستدلال على المستنبط الملمّ بالأُصول. الاستدلال بالسنّة استدلّ القائل بصحّة الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد بالسنّة: ۱. خبر فاطمة بنت قيس روى ابن حزم من طريق يحيى بن أبى كثير: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنّ فاطمة بنت قيس أخبرته انّ زوجها ابن حفص بن المغيرة المخزومى طلّقها ثلاثاً، ثمّ انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد فى نفر فأتوا رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى بيت ميمونة أُمّ المؤمنين فقالوا: انّ ابن حفص طلّق امرأته ثلاثاً (۶۵)

فهل لها من نفقة؟ فقال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «ليس لها نفقة، وعليها العدّة».(۱) فلو كانت التطليق ثلاثاً أمراً منكراً لأنكره النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ . يلاحظ عليه: أنّ ابن حزم نقل الرواية على غير وجهها، فقد روى أحمد فى مسنده بسنده عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيرة، وكان قد طلّقنى تطليقتين، ثمّ إنّه سار مع على إلى اليمن حين بعثه رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فبعث بتطليقتى الثالثة.(۲) وفى سنن الدارقطنى بسنده عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنّها أخبرته أنّها كانت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلّقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنّها جاءت رسول اللّه فاستفته فى خروجها من بيتها.(۳) ـــــــــــــــــــــــ

۱- المحلى: ۱۰/۱۷۲.

۲- مسند أحمد:۷/۵۶۳، حديث ۲۶۷۸۹.

۳- سنن الدارقطنى:۴/۲۹، كتاب الطلاق، الحديث ۸۰. (۶۶)

وما نقله المحدثان دليل على أنّ التطليقات كانت متفرقة لا مجتمعة، غير أنّ ابن حزم تغافل عن ذكر نص الحديث. ۲. حديث عائشة روى ابن حزم عن طريق البخارى عن عائشة أُمّ المؤمنين قالت: إنّ رجلًا طلّق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق(۱)، فسئل رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أتحلّ للأوّل؟ قال: «لا حتّى يذوق عسيلتها كما ذاق الأوّل»، فلم ينكر عليه الصلاة والسلام هذا السؤال، ولو كان لا يجوز لأخبر بذلك.(۲) يلاحظ عليه: أنّ الرواية غير ظاهرة فى أنّ التطليقات كانت مجتمعة لو لم نقل انّها ظاهرة فى المتفرقة، بشهادة وقوع الطلاق فى عصر رسول اللّه، وقد كان الطلاق على عهد رسول اللّه وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.(۳) ـــــــــــــــــــــــ

۱- أی طلّقها الزوج الثانی.

۲- المحلی:۱۰/۱۷۱.

۳- صحیح مسلم:۲، باب الطلاق الثلاث، الحدیث۱۵. (۶۷)

۳. حدیث سهل روی سهل بن سعد الساعدی قال: لاعن رسول اللّه بین الزبیر العجلانی وزوجته، فلمّا تلاعنا، قال الزوج: إن أمسکتها فقد کذبت علیها، فهی طالق ثلاثاً، فقال النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ : لا سبیل لک علیها .(۱) وجه الاستدلال: انّ العجلانی کان قد طلق فی وقت لم یکن له أن یطلق فیه، فطلق ثلاثاً فبین له النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ حکم الوقت، وانّه لیس له أن یطلق فیه ولم یبین له حکم العدد، ولو کان ذلک العدد محرماً وبدعهْ لبیّنه. یلاحظ علیه: بأنّه من غرائب الاستدلال فانّ الزوج إذا لاعن زوجته تحرم علیه مؤبداً.(۲) فلاـ موضوع للنکاح والطلاق، ولمّا کان الرجل جاهلاً بحکم الإسلام وأنّها بانت عنه باللعان من دون حاجهْ إلی الطلاق، طلّقها ثلاثاً بزعم ـــــــــــــــ

۱- سنن البیهقی:۷/۳۲۸.

۲- اتّفقت فقهاء المذاهب الأربع علی أنّ اللعان یحرم مؤبداً فلا تحلّ له أبداً حتّی وإن أکذب نفسه، نعم قالت الحنفیهْ بالحرمهْ المؤبدهْ إلّا إذا أکذب نفسه.(الفقه الإسلامی وأدلّته:۷/۱۷۷). (۶۸)

انّها زوجته علی رسم الجاهلیهْ. وأمّا النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فلیس فی کلامه انه انّه صحّح قوله ـ بعد اللعان ـ فهی طالق ثلاثاً، بل أشار إلی الحرمهْ الأبدیهْ وانّها صارت محرمهْ علی الزوج، وقال: «لا سبیل لک علیها»، وأین هذا من تصحیح النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ حکم العدد. الاستدلال بالإجماع استدلّ القائل بالصحّهْ بالإجماع وانّ الطلاق الوارد فی الکتاب منسوخ، فقال العینی فی «عمدهْ القاریٔ»: فإن قلت: ما وجه هذا النسخ وعمر لا ینسخ؟ وکیف یکون النسخ بعد النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ؟ قلت: لما خاطب عمر الصحابهْ بذلک فلم یقع إنکار صار إجماعاً، والنسخ بالإجماع جوّزه بعض مشایخنا بطریق أنّ الإجماع موجب علم الیقین کالنصّ، فیجوز أن یثبت النسخ به، والإجماع فی کونه حجّهْ أقوی من الخبر المشهور، فإذا کان النسخ جائزاً بالخبر المشهور فجوازه بالإجماع أولی. فإن قلت: هذا إجماع علی النسخ من تلقاء أنفسهم، (۶۹)

فلاـ یجوز ذلک فی حقّهم. قلت: یحتمل أن یکون ظهر لهم نصّ أوجب النسخ، ولم ینقل إلینا ذلک.(۱) یلاحظ علیه: کیف یدّعی الإجماع وقد تواتر النصّ علی أنّه کان علی عهد رسول اللّه وأبی بکر وسنتین من خلافهْ عمر طلاق الثلاث واحداً، ومع ذلک کیف یدّعی الإجماع مع تحقّق الخلاف فی المسألهْ وذهاب کثیر من الصحابهْ والتابعین إلی عدم صحّهْ الطلاق ثلاثاً؟! وأمّا التمسّک بسکوت الناس، فهو لا یکشف عن وجود نصّ یدلّ علی النسخ، إذ لو کان هناک نص لأظهروه، ویصل من السلف إلی الخلف قطعاً، لأنّ المسألهْ ممّا یعمّ بها الابتلاء. ولو افترضنا وجود النصّ فکیف خفی فی عصر رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وعصر الخلیفهْ الأوّل وسنتین من عصر الخلیفهْ الثانی؟! ـــــــــــــــ

۱- عمدهْ القاریٔ:۲۰/۲۲۲. (۷۰)

الاجتهاد تجاه النص التحق النبیّ الأکرم بالرفیق الأعلی وقد برز بین المسلمین اتّجاهان مختلفان، وفکران متباینان، فعلیّ وسائر أئمّهْ أهل البیت، کانوا یتعرّفون علی الحکم الشرعی من خلال النصّ الشرعی آیهْ أو روایهْ، ولا یعملون برأیهم بتاتاً، وفی قبالهم لفیف من الصحابهْ یستخدمون الرأی للتوصّل إلی الحکم الشرعی من خلال التعرّف علی المصلحهْ ووضع الحکم وفق متطلّباتها. إنّ استخدام الرأی فیما لا نصّ فیه، ووضع الحکم وفق المصلحهْ أمر قابل للبحث والنقاش، إنّما الکلام فی استخدامه فیما فیه نص، فالطائفهْ الثانیهْ کانت تستخدم رأیها تجاه النص، لا فی خصوص ما لا نصّ فیه من کتاب أو سنّهْ بل حتی فیما کان فیه نصّ ودلالهْ. یقول أحمد أمین المصری: ظهر لی أنّ عمر بن الخطاب کان یستعمل الرأی فی أوسع من المعنی الذی ذکرناه، وذلک (۷۱)

أنّ ما ذکرناه هو استعمال الرأی حیث لاـ نصّ من کتاب ولا سنّهْ، ولکنّا نری الخلیفهْ سار أبعد من ذلک، فکان یجتهد فی تعرّف

المصلحة التی لأجلها نزلت الآیة أو ورد الحدیث، ثمّ یسترشد بتلک المصلحة فی أحکامه، وهو أقرب شیء إلی ما یعبّر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفیته. (۱) إنّ الاسترشاد بروح القانون الذی أشار إلیه أحمد أمین أمر، ونبذ النص والعمل بالرأی أمر آخر، ولکن الطائفة الثانیة کانت تنبذ النص وتعمل بالرأی، وما روی عن الخلیفة فی هذه المسألة، من هذا القبیل. وإن کنتَ فی ریب من ذلک، فنحن نتلو علیک ما وقفنا علیه: ۱. روی مسلم عن طاووس عن ابن عباس، قال: کان الطلاق علی عهد رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وأبی بکر وسنتین من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا فی أمر قد کانت لهم فیه أناة، فلو ______________

۱– فجر الإسلام : ۲۳۸، نشر دار الکتاب. (۷۲)

أمضیناه علیهم، فأمضاه علیهم. (۱) ۲. وروی مسلم عن ابن طاووس عن أبیه: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم انّما کانت الثلاث تجعل واحدة علی عهد النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وأبی بکر وثلاثاً من (خلافة) عمر؟ فقال: نعم. (۲) ۳. وروی مسلم عن طاووس أیضاً: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتک، ألم یکن الطلاق الثلاث علی عهد رسول اللّه وأبی بکر واحدة؟ قال: قد کان ذلک فلمّا کان فی عهد عمر تتایع الناس فی الطلاق فأجازه علیهم. (۳) وربما یقال: انّ هذه الروایة تخالف ما روی عن ابن عباس أنّه أفتی بوقوع الثلاث .قال أحمد بن حنبل: کلّ أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما رواه طاووس فی هذه المسألة، أعنی بهم: سعید بن جبیر و مجاهد و نافع. قال أبو داود فی سننه: صار قول ابن عباس فیما حدثنا ______________

۱– صحیح مسلم: ۴/۱۸۴ باب الطلاق الثلاث، الحدیث ۱ـ۳. التتایع: بمعنی التتابع فی الشر.

۲– صحیح مسلم: ۴/۱۸۴ باب الطلاق الثلاث، الحدیث ۱ـ۳. التتایع: بمعنی التتابع فی الشر.

۳– صحیح مسلم: ۴/۱۸۴ باب الطلاق الثلاث، الحدیث ۱ـ۳. التتایع: بمعنی التتابع فی الشر. (۷۳)

أحمد بن صالح ، قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن أبی سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إیاس انّ ابن عباس وأبا هریرة و عبد اللّه بن عمرو بن العاص سئلوا عن البکر یطلقها زوجها ثلاثاً فکلّهم، قال: لا تحلّ له حتّی تنکح زوجاً غیره.(۱) یلاحظ علیه: بأنّ المعتبر إنّما هو روایة ابن عباس و هی علی بطلان الطلاق ثلاثاً، وأمّا ما نقل عنه من الرأی و هو حجّة علیه لا ـ علی غیره، ولو صحّ انّه أفتی علی خلاف الروایة، فلا یکون دلیلاً علی ضعف الروایة، لأنّ الاحتمالات المسوّغة لترک الروایة والعدول إلی الرأی، کثیرة منها النسیان ونظائره. ثمّ إنّ الشوکانی بعد ما ذکر هذا الجواب قال: إنّ القائلین بالتتابع (صحّة الطلاق ثلاثاً) قد استکثروا من الأجوبة علی حدیث ابن عباس کلّها غیر خارجة عن دائرة التعسف، والحقّ أحقّ بالاتّباع.(۲)

____

۱– نیل الأوطار:۶/۲۳۳.

۲– نیل الأوطار:۶/۲۳۴. (۷۴)

۴. روی البیهقی، قال: کان أبو الصهباء کثیر السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أنّ الرجل کان إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن یدخل بها، جعلوها واحدة علی عهد النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وأبی بکر ـ رضی اللّه عنه ـ وصدراً من إمارة عمر ـ رضی اللّه عنه ـ فلمّا رأی الناس قد تتابعوا فیها، قال: أجیزوهن علیهم. (۱) ۵. أخرج الطحاوی من طریق ابن عباس أنّه قال: لمّا کان زمن عمر ـ رضی اللّه عنه ـ قال: یا أیّها الناس قد کان لکم فی الطلاق أناة وإنّه من تعجل أناة اللّه فی الطلاق ألزمناه إیاه. (۲) ۶. عن طاووس قال: قال عمر بن الخطاب: قد کان لکم فی الطلاق أناة فاستعجلتم أناتکم، وقد أجزنا علیکم ما استعجلتم من ذلک. (۳) ______________

۱– سنن البیهقی: ۷/۳۳۹ ;الدر المنثور: ۱/۲۷۹.

۲– عمدة القارئ: ۹/۵۳۷، وقال: اسناده صحیح.

۳– کنز العمال: ۹/۶۷۶، برقم ۲۷۹۴۳. (۷۵)

۷. عن الحسن: أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى: لقد هممت أن أجعل إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً فى مجلس أن أجعلها واحدة، ولكنّ أقواماً جعلوا على أنفسهم، فألزِمُ كلّ نفس ما ألزَمَ نفسه؟ من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، فهى حرام ;ومن قال لامرأته: أنت بائنة، فهى بائنة ;ومن قال: أنت طالق ثلاثاً، فهى ثلاث. (۱) هذه النصوص تدلّ على أنّ عمل الخليفة لم يكن من الاجتهاد فيما لا ـ نصّ فيه، ولا ـ أخذاً بروح القانون الذى يعبّر عنه بتنقيح المناط وإسراء الحكم الشرعى إليالمواضع التى تشارك النصوص فى المسألة، كما إذا قال: الخمر حرام، فيسرى حكمه إلى كلّ مسكر أخذاً بروح القانون، وهو أنّ علّة التحريم هى الإسكار الموجود فى المنصوص وغير المنصوص، وانّما كان عمله من نوع ثالث وهو الاجتهاد تجاه النص ونبذ الدليل الشرعى، والسير وراء رأيه وفكره وتشخيصه، وقد ذكروا هنا تبريرات لحكم الخليفة نذكرها تباعاً: ______________

۱– كنز العمال: ۹/۶۷۶، برقم ۲۷۹۴۳. تبريرات لحكم الخليفة لمّا كان الحكم الصادر عن الخليفة يخالف نصّ القرآن أو ظاهره، حاول بعض المحقّقين تبرير عمل الخليفة ببعض الوجوه حتّى يبرّر حكمه ويصحّحه ويخرجه عن مجال الاجتهاد تجاه النص، بل يكون صادراً عن دليل شرعى، وإليك بيانه: ۱. نسخ الكتاب بالإجماع الكاشف عن النص إنّ الطلاق الوارد فى الكتاب منسوخ. فان قلت: ما وجه هذا النسخ وعمر ـ رضى اللّه عنه ـ لا ينسخ، وكيف يكون النسخ بعد النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ؟ قلت: لمّا خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار، صار إجماعاً ، والنسخ بالإجماع جوّزه بعض مشايخنا، بطريق أنّ الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع فى كونه حجّة أقوى من الخبر المشهور. فان قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا (۷۷)

يجوز ذلك فى حقّهم. قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا. (۱) يلاحظ عليه أولاً: أنّ المسألة يوم أفتى بها الخليفة، كانت ذات قولين بين نفس الصحابة، فكيف انعقد الإجماع على قول واحد؟! وقد عرفت الأقوال فى صدر المسألة. ولأجل ذلك نرى البعض الآخر ينفى انعقاد الإجماع البتة ويقول: وقد أجمع الصحابة إلى السنة الثانية من خلافة عمر على أنّ الثلاث بلفظ واحد، واحدة، ولم ينقض هذا الإجماع بخلافه، بل لا يزال فى الأُمّة من يفتى به قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا .(۲) وثانياً: أنّ هذا البيان يخالف ما برّر به الخليفة عمله حيث قال: إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، ولو كان هناك نص عند الخليفة، لكان التبرير به هو المتعيّن. ______________

۱– العينى: عمدة القارئ: ۹/۵۳۷.

۲– تيسير الوصول: ۳/۱۶۲. (۷۸)

وفى الختام نقول: أين ما ذكره صاحب العمدة ممّا ذكره الشيخ صالح بن محمد العمرى (المتوفّى ۱۲۹۸هـ) حيث قال: إنّ المعروف عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعند سائر العلماء المسلمين: أنّ حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نصّ كتاب اللّه تعالى أو سنّة رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وجب نقضه ومنع نفوذه، ولا ـ يُعارض نصّ الكتاب والسنّة بالاحتمالات العقليّة والخيالات النفسية، والعصبيّة الشيطانية بأن يقال: لعلّ هذا المجتهد قد اطّلع على هذا النصّ وتركه لعلّة ظهرت له، أو أنّه اطّلع على دليل آخر، ونحو هذا ممّا لهج به فرق الفقهاء المتعصّبين وأطبق عليه جهلة المقلّدين. (۱) ۲. تعزيرهم على ما تعدّوا به حدود اللّه لم يكن الهدف من تنفيذ الطلاق ثلاثاً فى مجلس، إلاّ عقابهم من جنس عملهم، وتعزيرهم على ما تعدّوا حدود اللّه، فاستشار أُولى الرأى، وأُولى الأمر وقال: إنّ الناس قد ______________

۱– إيقاظ همم أُولى الأبصار : ۹. (۷۹)

استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم؟ فلمّا وافقوه على ما اعتزم أمضاه عليهم وقال: أيّها الناس قد كانت لكم فى الطلاق أناة وأنّه من تعجّل أناة اللّه ألزمناه إيّاه.(۱) لم أجد نصّاً ـ فيما فحصت ـ فى مشاورة عمر أُولى الرأى والأمر، غير ما كتبه إلى أبى موسى الأشعرى بقوله: لقد هممت أن أجعل إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً فى مجلس أن أجعلها واحدة .... (۲)وهو يُعرب عن عزمه

وهمّه لا عن استشارته له، ولو كان بصدد الاستشارة، فالأجدر به أن يستشير الصحابة من المهاجرين والأنصار القاطنين في المدينة وعلى رأسهم علي بن أبي طالب، وقد كان يستشيره في مواقف خطيرة ويقتفي رأيه. ولا يكون استعجال الناس، مبرّراً لمخالفة الكتاب والسنّة، بل كان عليه ردع الناس عن عملهم السيّئ بقوّة ـــــــــــــــــــــ

۱– مسند أحمد : ۱/۳۱۴، برقم ۲۸۷۷.

۲– كنز العمال : ۹/۶۷۶، برقم ۲۷۹۴۴. (۸۰)

ومنعة، وكيف تصحّ مؤاخذتهم بموافقتهم في عمل أسماه رسول اللّه لعباً بكتاب اللّه؟! (۱) ثمّ إنّ أحمد محمد شاكر مؤلف كتاب «نظام الطلاق في الإسلام» وإن أبدى شجاعة في هذه المسألة وأفتى ببطلان الطلاق الثلاث مطلقاً واستنبط حكم المسألة من الكتاب والسنة بوجه جدير بالاهتمام، لكنّه برّر عمل الخليفة بوجه لا ـ يخلو من التعسّف، وقد صدر عمّا أجاب به ابن قيم الجوزية ـ كما سيوافيك كلامه ـ يقول: «ولم يكن هذا الإلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر من القرآن، والثابت عن رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ انّ الطلاق لا يلحق الطلاق، وانّ الطلقة الأُولى ليس للمطلق بعدها إلاّ الرجعة أو الفراق، وكذلك الثانية بعد رجعة أو زواج، وإنّما كان إلزاماً بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح. ممّا جعل اللّه للحكام بعد استشارة أُولي الأمر، وهم العلماء و زعماء الناس و عرفاؤهم، فقد أراد عمر و الصحابة أن يمنعوا الناس من ـــــــــــــــــــــ

۱– الدر المنثور : ۱/۲۸۳. (۸۱)

الاسترسال في الطلاق، ومن التعجل إلى بت الفراق، فألزموا المطلق ثلاث مرات في عدّة واحدة ما ظنّه ـ أو ما رغب فيه ـ من أنّها بانت منه بمرة، فمنعوه من رجعتها بإرادته ومن تزويجها بعقد آخر حتّى تنكح زوجاً غيره، ولذلك قال عمر: انّه من تعجل أناة اللّه في الطلاق الزمناه إياه، فجعله إلزاماً من الإمام و من أُولي الأمر. ولم يجعله حكماً بوقوع الطلاق الذي لم يقع، لأنّ الأحكام الثابتة بالكتاب والسنّة صريحاً لا ـ يملك أحد تغييرها أو الخيار بينها و بين غيرها، سواء أكان فرداً أم كان أُمّة مجتمعة».(۱) يلاحظ عليه أوّلاً: أنّ للحاكم الإسلامي اتّخاذ سياسة مناسبة من أجل دفع المجتمع إلى ما فيه صلاحه وزجره عمّا فيه فساده. فالتعزيرات الشرعية معظمها من هذا الباب ويشترط فيها قبل كلّ شيء أن تكون أمراً حلالاً لا حراماً، فلا يصحّ تعزير الناس بأمر لم يشرّعه الشارع. ـــــــــــــــــــــ

۱– نظام الطلاق في الإسلام: ۸۰. (۸۲)

وعلى ضوء ذلك فلا يمكن أن يعد إمضاء عمر للتطليقات الثلاث سياسة شرعية، لأنّه من قبيل دفع الناس إلى ما نهاهم الرسول ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ عنه وحذّرهم منه وعدّه لعباً بكتاب اللّه حيث قال غاضباً: «أيلعب بكتاب اللّه وأنا بين أظهركم؟!» وثانياً: أنّ الصحابة والتابعين ومن تلاهم تلقوه تشريعاً قام به الخليفة لا حكماً تأديبياً، ولذلك أخذوا به عبر القرون إلى يومنا هذا، و ما خالفه إلاّ النادر من أهل السنّة، كابن تيمية في «الفتاوى الكبرى»، وابن القيم في «اعلام الموقعين» و«إغاثة اللهفان». والحقّ أن يقال: انّ إمضاء هذا النوع من الطلاق من قبل الخليفة بأيّ داع كان، قد جرّ الويل والويلات على الأُسر والعائلات، فصار سبباً لانفصام عُقَد الزوجية في عوائل كثيرة. وممّا ذكرنا يظهر ضعف تبرير ابن قيم الجوزية عمل الخليفة بقوله: إنّ هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنّة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، (۸۳)

ولكن رأى أمير المؤمنين عمر ـ رضي اللّه عنه ـ أنّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أنّ أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة، وحرّمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، يراد للدوام لا نكاح تحليل، فإذا علموا ذلك كفّوا عن الطلاق المحرّم، فرأى عمر أنّ هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أنّ ما كانوا عليه في عهد النبيّ وعهد الصديق، وصدراً من خلافته كان الأليق بهم، لأنّهم لم يتابعوا فيه وكانوا يتّقون اللّه في الطلاق، وقد جعل اللّه لكلّ من اتّقاه مخرجاً، فلمّا تركوا تقوى اللّه وتلاعبوا بكتاب اللّه وطلّقوا على غير ما شرّعه اللّه ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم فإنّ اللّه شرّع الطلاق مرّة بعد مرّة، ولم يشرّعه كلّه مرّة واحدة .(۱) وبما ذكرنا حول كلام أحمد محمد شاكر يعلم ضعفه فلا ـ نعيد.

۱- اعلام الموقعين : ۳/۳۶. (۸۴)

۳. تنفيذ الطلاق ثلاثاً للحد من الكذب وربما يقال فى تبرير فعل الخليفة الثانى هو وجود الفرق بين عصر رسول اللّه وعصر الخليفة، ففى عصر رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ كان الناس فى صلاح وفلاح، وإذا قالوا: أردنا من قولنا: أنت طالق، أنت طالق، التكرير يؤخذ بقولهم، بخلاف عصر الخليفة، فقد فشا فى عصره الفساد والكذب فكانوا يعتذرون بنفس ما كانت الصحابة يعتذرون به، وبما انّ قسماً كثيراً منهم يكذبون فى قولهم، بالتأكيد لم يجد الخليفة بداً من الأخذ بظاهر كلامهم وهو الطلاق ثلاثاً. وهذا الوجه نقله الشوكانى، فقال: إنّ الناس كانوا فى عهد رسول اللّه وعهد أبى بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم فى الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا ـ خداع، وكانوا يصدقون فى إرادة التوكيد، فلمّا رأى عمر فى زمانه أُموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث فى صورة التكرير، إذ (۸۵)

صار الغالب عليهم قصدها، وقد أشار إليه بقوله: «إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة». ثمّ إنّ الشوكانى ردّه ـ بعد نقله ـ حيث قال: وقد ارتضى هذا الجواب القرطبى، وقال النووى: إنّه أصحّ الأجوبة، ولا يخفى انّ ما جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادعى انّه نواه يُصدَّق فى دعواه ولو فى آخر الدهر فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم؟! وإن جاء بلفظ لا ـ يحتمل التأكيد لم يصدق إذا ادّعى التأكيد من غير فرق بين عصر و عصر.(۱) أقول: إنّ هذا التبرير ـ بالإضافة إلى ما ذكره الشوكانى ـ من قبيل دفع الفاسد بالأفسد، وقد زاد فى الطين بلّة، حيث إنّ المجيب حاول أن يبرر عمل الخليفة ويبرّئه من الخطأ ولو على حساب كرامة قسم من الصحابة والتابعين، حيث إنّ كثيراً منهم كان يرجع إلى الخليفة، فكيف يرميهم ———————

۱- نيل الأوطار:۶/۲۳۳. (۸۶)

بالكذب والخداع؟! وفى الختام نأتى بكلمة قيمة للشوكانى، فانّه بعد ما ذكر أدلّة القائلين بوقوع الطلاق ثلاثاً، و تأويل رواية ابن عباس، و تبرير عمل الخليفة، قال: فإن كانت تلك المماشاة لأجل مذاهب الأسلاف فهى أحقر وأقل من أن تُؤثَر على السنّة المطهرة، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول اللّه، فأىَّ مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابى على قول المصطفى؟!(۱) نعم بعض علماء أهل السنّة فى هذه العصور فنّد هذا النوع من الطلاق، ولأجل ذلك تغيّر قانون محاكم مصر الشرعية وخالفمذهب الحنفية بعد استقلالها وتحرّرها عن سلطنة الدولة العثمانية. كما أنّ عدداً من مفتى أهل السنّة عمِد إلى تفنيد هذا النوع من الطلاق، فى هذا الإطار يقول مؤلّف المنار بعد البحث الضافى حول المسألة: ليس المراد مجادلة المقلّدين أو إرجاع القضاة والمفتين عن مذاهبهم، فإنّ ———————

۱- نيل الأوطار:۶/۲۳۴. (۸۷)

أكثرهم يطّلع على هذه النصوص فى كتب الحديث وغيرها ولا يبالى بها، لأنّ العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب اللّه وسنّة رسوله. (۱) ۴. تغيّر الأحكام بالمصالح ولابن قيم الجوزية كلام مسهب فى تحليل إمضاء عمر الطلاق ثلاثاً ، وهو يعتمد على تغيّر الأحكام بالمصالح، ويخلط الصحيح بالسقيم، وإليك ملخّص كلامه: قال: الأحكام نوعان: نوع لا يتغيّر عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمّة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرّمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم. والنوع الثانى: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ـ ثمّ أتى بأمثلة كثيرة فى باب التعزيرات ـ وقال: ومن ذلك أنّه ———————

۱- تفسير المنار: ۲/۳۸۶، الطبعة الثالثة ـ ۱۳۷۶هـ (۸۸)

ـ رضى اللّه عنه ـ يريد عمر بن الخطاب ـ لمّا رأى الناس قد أكثروا فى الطلاق، رأى أنّهم لا ينتهون عنه إلاّ بعقوبة، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم ليكفّوا عنها، وذلك: إمّا من التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة كما كان يضرب فى الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس.

وإمّا ظنّاً أنّ جعل الثلاث واحدة كان مشروعاً بشرط وقد زال. وإمّا لقيام مانع قام فى زمنه منع من جعل الثلاث واحدة. ـ إلى أن قال: ـ فلمّا رأى أمير المؤمنين أنّ اللّه سبحانه عاقب المطلّق ثلاثاً، بأن حال بينه وبين زوجه وحرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، علم أنّ ذلك لكراهة الطلاق المحرّم، وبغضه له، فوافقه أمير المؤمنين فى عقوبته لمن طلّق ثلاثاً بأن ألزمه بها وأمضاها عليه. وقال: فإن قيل: كان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث، ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتأديب من (۸۹)

فعله لئلاّ يقع المحذور الذى يترتّب عليه. قيل: نعم ، لعمر اللّه كان يمكنه ذلك، ولذا ندم فى آخر أيامه وودَّ أنّه كان فعله، قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلى فى مسند عمر: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا صالح بن مالك، حدثنا خالد بن يزيد بن أبى مالك، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ما ندمت على شىء مثل ندامتى على ثلاث: أن لا أكون حرّمت الطلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالى، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح. وليس مراده من الطلاق الذى حرّمه، الطلاق الرجعىّ الذى أباحه اللّه تعالى وعلم من دين رسول اللّه جوازه، ولا الطلاق المحرّم الذى أجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق فى الحيض والطهر المجامع فيه، ولا الطلاق قبل الدخول، فتبيّن قطعاً أنّه أراد تحريم الطلاق الثلاث ـ إلى أن قال: ـ ورأى عمر أنّ المفسدة تندفع بإلزامهم به فلمّا تبيّن أنّ المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الأمر إلاّ شدّة، أخبر أنّ الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذى يدفع المفسدة من أصلها، (۹۰)

واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر فى زمن رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وأبى بكر وأوّل خلافة عمر. (۱) يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من تقسيم الأحكام إلى نوعين، صحيح. ولكن من أين علم أنّ حكم الطلاق الثلاث من النوع الثانى، فأىّ فرق بين حكم الواجبات والمحرّمات وقوله سبحانه: (الطلاق مرتان) وكيف يتغيّر حكم وصفَ رسول اللّه خلافه لعباً بالدين؟ وأمّا ما ذكره من الاحتمالات الثلاثة، فالاحتمال الأوّل هو المتعيّن وهو الموافق لكلام الخليفة نفسه، وأمّا الاحتمالان الأخيران ـ أى جعل الثلاث واحدة كان مشروعاً بشرط وقد زال، أو قام مانع عن إمضائه ـ فلا يعتمد عليهما، ويبدو أن الدافع إلى تصوّر هذين الاحتمالين هو الخضوع للعاطفة وتبرير عمل الخليفة بأى نحو كان. ________________

۱- إعلام الموقعين : ۳/۳۶، وأشار إليه أيضاً فى كتابه «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»: ۱/۳۳۶. (۹۱)

۵. تغيّر الأحكام حسب مقتضيات الزمان إنّ الأحكام التى تتغيّر بتغيّر الزمان وتبدّل الظروف، عبارة عن الأحكام التى حُدّد جوهرها برعاية المصالح، وتركت خصوصياتها وأشكالها إلى رأى الحاكم الإسلامى، فهذا النوع من الأحكام يتعرّض للتغيّر دون ما قام الشارع بتحديد جوهره وشكله وكيفيته، ولم يترك للحاكم الإسلامى أىّ تدخّل فيه، والأحكام الواردة فى الأحوال الشخصية من هذا القبيل، فليس للحاكم التدخل فى أحكام النسب والمصاهرة والرضاع والعدد، فليس له أن يحرّم ما أحلّ اللّه عقوبة للخاطئ وبالعكس، وإنّما هى أحكام ثابتة لا تخضع لرأى حاكم وغيره. وأمّا ما يجوز للحاكم التدخل فيه فهو عبارة عن الأحكام التى تركت خصوصياتها وأشكالها إلى الحاكم، ليصون مصالح الإسلام والمسلمين، بما تقتضيه الظروف السائدة، وإليك نزراً يسيراً منها، لئلاّ يخلط أحدهما بالآخر: ۱. فى مجال العلاقات الدولية الدبلوماسية: يجب على (۹۲)

الدولة الإسلامية أن تراعى مصالح الإسلام والمسلمين، فهذا أصل ثابت وقاعدة عامة، وأمّا كيفية تلك الرعاية، فتختلف باختلاف الظروف الزمانية والمكانية، فتارة تقتضى المصلحة ، السلام والمهادنة والصلح مع العدو، وأُخرى تقتضى ضد ذلك. وهكذا تختلف المقررات والأحكام الخاصّة فى هذا المجال، باختلاف الظروف، ولكنّها لا تخرج عن نطاق القانون العام الذى هو رعاية مصالح المسلمين، كقوله سبحانه: (ولَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلكافِرينَ على المؤمِنينَ سبيلا).(۱) وقوله سبحانه: (لا ينهاكُمُ اللّهُ عن الَّذِين لم يقاتِلوكُمْ فى الدِّين ________________

۱- النساء:۱۴۱. (۹۳)

ولَمْ يُخرجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أن تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطوا إليهِمْ إنَّ اللّهَ يُحِبُّ المُقْسِطين) . (إنَّما ينهاكُمُ اللّهُ عنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُم فِى الدِّين وأخرَجُوكُم من ديارِكُمْ وظاهرُوا على إخراجِكُمْ أن تَولَّوهُمْ وَمَن يَتولَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمون) .(۱) ۲.العلاقات الدولية التجارية: فقد

تقتضی المصلحهٔ عقد اتّفاقیات اقتصادیهٔ وإنشاء شرکات تجاریهٔ أو مؤسّسات صناعیهٔ، مشترکهٔ بین المسلمین وغیرهم، وقد تقتضی المصلحهٔ غیر ذلک. ومن هذا الباب حکم الإمام المغفور له، الفقیه المجدّد السید الشیرازی بتحریم التدخین لیمنع من تنفیذ الاتّفاقیهٔ الاقتصادیهٔ التی عقدت فی زمانه بین إیران وانجلترا، إذ کانت مجحفهٔ بحقوق الأُمّهٔ المسلمهٔ الإیرانیهٔ، لأنّها خوّلت لانجلترا حقّ احتکار التنباک الإیرانی. ۳. الدفاع عن بیضهٔ الإسلام وحفظ استقلال البلاد وصیانهٔ حدودها من الأعداء، قانون ثابت لا یتغیّر، فالمقصد الأسنی لمشرّع الإسلام، إنّما هو صیانهٔ السیادهٔ من خطر الأعداء وأضرارهم، ولأجل ذلک أوجب تحصیل قوهٔ ضاربهٔ، وإعداد جیش عارم جرّار، ضدّ الأعداء کما یقول سبحانه: ______________

۱- الممتحنهٔ:۸ـ۹. (۹۴)

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما استطعْتُمْ مِنْ قوَّهٔ)(۱) ، فهذا هو الأصل الثابت فی الإسلام الذی یؤیده العقل والفطرهٔ، أمّا کیفیّهٔ الدفاع وتکتیکه ونوع السلاح، أو لزوم الخدمهٔ العسکریهٔ وعدمه، فکلّها موکولهٔ إلی مقتضیات الزمان، تتغیّر بتغیّره، ولکن فی إطار القوانین العامهٔ، فلیس هناک فی الإسلام أصل ثابت، حتی مسألهٔ لزوم التجنید الإجباری، الذی أصبح من الأُمور الأصلیهٔ فی غالب البلاد. وما نری فی الکتب الفقهیهٔ من تبویب باب أو وضع کتاب خاص، لأحکام السبق والرمایهٔ، وغیرها من أنواع الفروسیهٔ التی کانت متعارفهٔ فی الأزمنهٔ الغابرهٔ، ونقل أحادیث فی ذلک الباب عن الرسول الأکرم ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وأئمّهٔ الإسلام فلیست أحکامها أصلیهٔ ثابتهٔ فی الإسلام، دعا إلیها الشارع بصورهٔ أساسیهٔ ثابتهٔ، بل کانت نوعاً من أنواع التطبیق لذلک الحکم، الغرض منه تحصیل القوّهٔ الکافیهٔ تجاه العدو فی تلک العصور، وأمّا الأحکام التی ینبغی أن تطبّق فی العصر الحاضر، فإنّها ______________

۱- الأنفال:۶۰. (۹۵)

تخضع تفرضها لمقتضیات العصر نفسه. (۱) فعلی الحاکم الإسلامی تقویهٔ جیشه وقواته المسلحهٔ بالطرق التی یقدر معها علی صیانهٔ الإسلام و معتنقیه عن الخطر، ویصدّ کلّ مؤامرهٔ علیه من جانب الأعداء حسب إمکانیات الوقت. والمقنّن الذی یتوخّی ثبات قانونه ودوامه وسیادهٔ نظامه الذی جاء به، لا ـ یجب علیه التعرّض إلی تفاصیل الأُمور وجزئیاتها، بل الذی یجب علیه هو وضع الکلیات والأُصول لیساير قانونه جمیع الأزمنهٔ بأشکالها وصورها المختلفهٔ، ولو ______________

۱- قال المحقق فی «الشرائع»: ۱۵۲: وفائدهٔ السبق والرمایهٔ: بعث النفس علی الاستعداد للقتال والهدایهٔ لممارسهٔ النضال وهی معاملهٔ صحیحهٔ.

وقال الشهید الثانی: فی «المسالک» فی شرح عبارهٔ المحقّق: لا خلاف بین المسلمین فی شرعیهٔ هذا العقد، بل أمر به النبی فی عدّهٔ مواطن لما فیه من الفائدهٔ المذکورهٔ وهی من أهم الفوائد الدینیهٔ لما یحصل بها من غلبهٔ العدو فی الجهاد لأعداء اللّه تعالی. الذی هو أعظم أرکان الإسلام ولهذه الفائدهٔ یخرج عن اللهو واللعب المنهی عن المعاملهٔ علیهما.

فإذا کانت الغایهٔ من تشریعها الاستعداد للقتال والتدرّب للجهاد، فلا یفرق عندئذ بین الدارج فی زمن النبیّ ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وغیره أخذاً بالملاک المتیقّن. (۹۶)

سلک غیر هذا السبیل لصار حظّه من البقاء قلیلًا جدّاً. ۴. نشر العلم والثقافهٔ واستکمال المعارف التی تضمن سیادهٔ المجتمع مادیاً ومعنویاً یعتبر من الفرائض الإسلامیهٔ، أمّا تحقیق ذلک وتعیین نوعه ونوع وسائله فلا یتحدّد بحدّ خاص، بل یوکل إلی نظر الحاکم الإسلامی، واللّجان المقررهٔ لذلک من جانبه حسب الإمکانیات الراهنهٔ فی ضوء القوانین الثابتهٔ. وبالجملهٔ: فقد ألزم الإسلام، رعاهٔ المسلمین، وولاهٔ الأمر نشر العلم بین أبناء الإنسان واجتثاث مادهٔ الجهل من بینهم ومکافحهٔ أیّ لون من الأُمیّهٔ، وأمّا نوع العلم وخصوصیاته، فکل ذلک موکول إلی نظر الحاکم الإسلامی وهو أعلم بحوائج عصره. فربّ علم، لم یکن لازماً، لعدم الحاجهٔ إلیه، فی العصور السابقهٔ، ولکنّه أصبح الیوم فی طلیعهٔ العلوم اللازمهٔ، التی فیها صلاح المجتمع، کالاقتصاد والسیاسهٔ. ۵.حفظ النظام وتأمین السبل والطرق، وتنظیم الأُمور (۹۷)

الداخلية ورفع المستوى الاقتصادى و... من الضروريات، فيتبع فيه وأمثاله، مقتضيات الظروف وليس فيه للإسلام حكم خاص يتبع، بل الـذى يتوخّاه الإسـلام، هو الوصول إلى هـذه الغايات، وتحقيقها بالوسائل الممكنة، دون تحديد وتعيين لنوع هذه الوسائل وإنّما ذلك متروك إلى إمكانيات الزمان الذى يعيش فيه البشـر، وكلّها فى ضوء القوانين العامة. ۶. قد جاء الإسلام بأصل ثابت فى مجال الأموال، وهو قوله سبحانه: (ولا تَأكُلوا أَموالَكُمْ بَيَنَكُمْ بِالباطِلِ)، وقـد فرع الفقهاء على هذا الأصل شـرطاً فى صـحّة عقد البيع أو المعاملة فقالوا: يشترط فى صـحّة المعاملـة وجود فائـدة مشـروعة وإلّا فلا تصـح المعاملـة، ومن هنا حرّموا بيع (الـدم) وشـراءه. إلّا أنّ تحريم بيع الـدم وشـرائه ليس حكماً ثابتاً فى الإسـلام، بل التحريم كان فى الزمان السابق صورة إجرائيـة لما أفادته الآيـة من حرمـة أكل المال بالباطل، وكـان بيع الـدم فى ذلـك الزمان مصـداقاً له، فالحكم يـدور مـدار وجود الفائـدة (التى تخرج المعاملـة عن كونها أكل المال بالباطل) وعدم تحقّق (۹۸)

الفائـدة (التى تخرج المعاملة عن كونها أكل المال بالباطل) فلو ترتّبت فائدة معقولة على بيع الدم أو شـرائه فسوف يتبدّل حكم الحرمة إلى الحلّية، والحكم الثابت هنا هو قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). وفى هذا المضـمار ورد أنّ علياً ـ عليه السَّلام ـ سـئل عن قول الرسول ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ : غيّـروا الشـيب ولا تشبّهوا باليهود؟ فقال ـ عليه السَّلام ـ : «إنّما قال ـ صلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ ذلك والـدين قُلٌّ، فأمّا الآن فقـد اتّسع نطاقه وضـرب بجرانه فامْرُؤٌ وما اختار». (۱) هـذا ولمّا كان الحكم بصـحة الطلاق ثلاثاً، مثيراً للفساد، عبر التاريـخ، قام ابن قيم ـ مع تبريره عمل الخليفة بما ذكر ـ ببيان ما ترتّب عليه من شـماتة أعداء الدين به، وها نحن ننقل نصّ كلامه: جزاء الانحراف عن الطريق المهيع إنّ ابن القيم ـ كما عرفت ـ كان من المدافعين ________________

۱– نهج البلاغة، الحكمة رقم ۱۶. لاحظ كتابنا مفاهيم القرآن : ۳/۲۶۵ ـ ۲۷۵. (۹۹)

المتحمّسين عن فتيا الخليفة، وقد برّر حكمه بأنّ المصلحة يومذاك كانت تقتضى الأخذ بما التزم به المطلّق على نفسه، وقد عرفت ض آلـة دفاعه ووهن كلامه، ولكنّه ذكر فى آخر كلامه بأنّ المصـلحة فى زماننا هـذا على عكس ما كان عليه زمن الخليفة، وأنّ تصـحيح التطليق الثلاث، جرّ الويلات على المسـلمين فى أجوائنا وبيئاتنا، وصار سـبباً لاسـتهزاء الأعـداء، بالدين وأهله، وأنّه يجب فى زماننا هذا الأخـذ بمُرّ الكتـاب والسنّة، وهو أنّه لا يقع منه إلّا واحـد. ولكنّه غفل عمّـا هو الحق فى المقام وأنّ المصـلحة فى جميع الأزمنـة كانت على وتيرة واحدة، وأنّ ما حدّه سبحانه من الحدود، هو المطابق لمصالح العباد ومصائرهم، وأنّ الشناعة والاستهزاء اللّتين يذكرهما ابن قيم الجوزيـة إنّمـا نجمتـا من الانـحراف عن الطريق المهيَع والاجتهاد تجاه النص بلا ضـرورة مفضـية إلى العـدول ومن دون أن يكون هنـاك حرج أو كلفـة، ولأجـل ذلـك نـأتى بكلامـه حتى يكون عبرة لمن يريـد فى زماننـا هـذا أن يتلاعب بالأحكام الشـرعية بهـذه المصالح المزعومة، (۱۰۰)

وإليك نصّ كلامه: هـذه المسألة ممّا تغيّـرت الفتوى بها بحسب الأزمنة وأمّا فى هذه الأزمان التى قد شـكت الفروج فيها إلى ربّها من مفسـدة التحليل، وقبـح ما يرتكبه المحلّلون ممّا هو رمـد بل عمىً فى عين الدين، وشـجىً فى حلوق المؤمنين، من قبائح تشـمّت أعداء الدين بها، وتمنع كثيراً ممّن يريد الدخول فيه بسـببه، بحيث لا يحيط بتفاصـيلها خطاب، ولا يحصـرها كتاب، يراها المؤمنون كلّهم من أقبح القبائح ويعدّونها من أعظم الفضائح، قد قلبت من الدين رسـمه، وغيّـرت منه اسـمه، وضـمخ التيس المستعار فيها المطلّقةَ بنجاسة التحليل، وقد زعم أنّه قد طيّبها للحليل، فيا للّه العجب ! أىّ طيب أعارها هذا التيس الملعون؟! وأىّ مصـلحة حصـلت لها ولمطلِّقها بهذا الفعـل الـدون؟! أترى وقوف الزوج المطلِّق أو الولى على البـاب، والـتيس الملعون قـد حـلّ أزارهـا وكشف النقـاب، وأخـذ فى ذلك المرتع، والزوج أو الولى يناديه: لم يُقدَّم إليك هذا الطعام لتشبع، فقد (۱۰۱)

علمت أنت والزوجـة ونحن والشـهود والحاضـرون والملائكـة الكاتبون، وربّ العالمين، أنّك لست معدوداً من الأزواج، ولا للمرأة أو أوليائها بك رضاً ولا فرح ولا ابتهاج، وإنّما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب، الذى لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب، فالناس يُظهرون النكاح ويُعلنونه فرحاً وسـروراً ، ونحن نتواصـى بكتمان هـذا الـداء العضال، ونجعله أمراً مسـتوراً بلا نثار ولا دف ، ولا

خوان ولا اعلان، بل التواصی بهس ومس والاخفاء والكتمان، فالمرأة تنكح لدينها وحسبها ومالها وجمالها. والتيس المستعار لا يسأل عن شیء من ذلك، فانّه لا يُمسك بعصمتها، بل قد دخل على زوالها، واللّه تعالى قد جعل كل واحد من الزوجين سكناً لصاحبه، وجعل بينهما مودة ورحمة ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم، وتتم بذلك المصلحة التی شرّعه لأجلها العزيز الحكيم. فسل التيس المستعار: هل له من ذلك نصيب، أو هو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبی غريب؟! (۱۰۲)

وسله: هل اتّخذ هذه المصابة حليلة وفراشاً يأوی إليه؟ هل رضيت به قط زوجاًوبعلاً تعول فی نوائبها عليه؟! وسل أُولی التمييز والعقول: هل تزوّجت فلانة بفلان؟! وهل يعد هذا نكاحاً فی شرع أو عقل أو فطرة إنسان؟ وكيف يلعن رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلَّم ـ رجلاًـ من أُمّته نكح نكاحاً شرعياً صحيحاً، ولم يرتكب فی عقده محرماً ولا قبيحاً؟! وكيف يشبهه بالتيس المستعار، وهو من جملة المحسنين الأبرار؟! وكيف تعيّر به المرأة طول دهرها بين أهلها والجيران، وتظل ناكسة رأسها إذا ذكر ذلك التيس بين النسوان؟! وسل التيس المستعار: هل حدّث نفسه وقت هذا العقد الذی هو شقيق النفاق، بنفقة أو كسوة أو وزن صداق؟! وهل طمعت المصابة منه فی شیء من ذلك، أو حدّثت نفسها به هنالك؟! وهل طلب منها ولداً نجيباً واتّخذته عشيراً وحبيباً؟! وسل عقول العالمين وفطرهم: هل كان خير هذه الأُمّة أكثرهم تحليلاً، وكان المحلّل الذی لعنه اللّه ورسوله أهداهم سبيلاً؟ وسل التيس المستعار ومن ابتليت به: هل تجمّل أحد (۱۰۳)

منهما لصاحبه كما يتجمّل الرجال بالنساء والنساء بالرجال، أو كان لأحدهما رغبة فی صاحبه بحسب أو مال أو جمال؟ وسل المرأة: هل تكره أن يتزوّج عليها هذا التيس المستعار أو يتسرّی، أو تكره أن تكون تحته امرأة غيرها أُخری، أو تسأله عن ماله وصنعته أو حسن عشيرته وسعة نفقته؟! وسل التيس المستعار: هل سأل قط عمّا يسأله عنه مَن قصد حقيقة النكاح، أو يتوسل إلى بيت أحمائه بالهدية والحمولة، والنقد الذی يتوسّل به خاطب الملاح؟ وسله: هل هو «أبو يأخذ» أو «أبو يعطی»؟ وهل قوله عند قراءة أبی جاد هذا العقد: خذی نفقة هذا العرس أو حطی؟ وسله: هل تحمّل من كلفة هذا العقد خذی نفقة هذا العرس أو حطی؟ وسله عن وليمة عرسه، هل أولم ولو بشاة؟ وهل دعا إليها أحداً من أصحابه فقضی حقّه وأتاه؟ وسله: هل تحمّل من كلفة هذا العقد ما يتحمّله المتزوّجون، أم جاءه ـ كما جرت به عادة الناس ـ الأصحاب والمهنئون؟ وهل قيل له بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما فی خير وعافية، أم لعن الله المحلّل (۱۰۴)

والمحلَّل له لعنة تامة وافية؟ (۱) يلاحظ عليه: أنّ العار الّذی ـ على زعمه ـ دخل الإسلام رهن تصحيح الطلاق ثلاثاً، وأنّ الطلاق الواحد حقيقة يعد ثلاثاً، وأمّا ما شرّعه الذكر الحكيم من توقّف صحّة النكاح بعد التطليقات الثلاث على المحلّل فهو من أفضل قوانينه المشرقة، وأرسخها وأتقنها فلا يدخل العار من جانبه على الإسلام أبداً، وذلك: أوّلاً: أنّه يصد الزوج عن الطلاق الثالث لما يعلم أنّ النكاح بعده يتوقّف على التحليل الّذی لا يتحمّله أكثر الرجال. وثانياً: أنّه لا يقوم به إلاّ إذا يئس من التزويج المجدّد، لأنّ التجارب المتكرّرة، أثبتت أنّ الزوجين ليسا على شاكلة واحدة من جانب الأخلاق والروحيات فلا يُقدِم على الطلاق إلاّ إذا كان آيساً من الزواج المجدّد وقلّما يتّفق تجدد الجنوح إلى بناء البيت بالزوجة الّتی طلّقها ثلاثاً لو لم نقل إنّه يندر جداً ـ ـــــــــــــــــ

۱- اعلام الموقّعين: ۴۱/۳ـ۴۳. ولاحظ إغاثة اللهفان له أيضاً: ۳۱۲/۱. (۱۰۵)

فعند ذاك تقل الحاجة إلى المحلّل جداً، وهذا بخلاف تصحيح الطلاق الواحد، ثلاثاً، فكثيراً ما يندم الزوج من الطلاق ويريد إعادة بناء البيت الّذی هدمه بالطلاق ـ وهو حسب الفرض يتوقّف على المحلّل الّذی يلصق العار بهما ويترتّب عليه ما ذكره ابن قيم الجوزية فی كلامه المسهب. وفی كلامه ملاحظات أُخری تركناها خصوصاً فی تصويره المحلّل كأنّه الأجير للتحليل، ويتزوّج لتلك الغاية، وهو تصوير خاطئ جداً، بل يتزوج بنفس الغاية الّتی يتزوّج لأجلها سائر النساء، غير أنّه لو طلّق الزوجة عن اختيار يصير حلالاً للزوج السابق، وأين ذلك ممّا جاء فی كلامه؟! الحمد لله ربّ العالمين

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َیتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحَار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةِ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز
القائمیه
اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹